

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكامُ تزيينِ المقابرِ وتشجيرِها (دراسةُ فقهيةُ مقارنة)

إعداد

محمد جهاد مسعود

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2021

أحكامُ تزيينِ المقابرِ وتشجيرِها (دراسةُ فقهيةُ مقارنة)

إعداد

محمد جهاد مسعود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/04/21م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً

2. د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً

3. د. صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

التوقيع


.....

.....
صايل أمارة
.....

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، اللذين أكرمانني بتربيتهما لي
حتى وصلتُ بفضلِ الله ﷻ ثم بفضلهما إلى طريق
الخير والهدى والعلم والايمان..
إلى عائلتي وإخوتي، فخري وسندي وعوني..
إلى أساتذتي الكرام جميعاً، وإلى كل من علمني حرفاً..
إلى كل أخٍ مؤمنٍ صادقٍ، أرشدني إلى خير القول والعمل..
إلى كل طالب علمٍ ينشد بعلمه وجه الله تبارك وعز وجلّ..
إلى كل من يبحث عن المعرفة والخير والحق بين ثنايا هذه الوريقات..
إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع وفاءً وعرفاناً مني بالجميل..

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي بفضلته تتم الصالحات، إنه نعم المولى ونعم النصير، فله الحمد على عونه وفتحه وبفضله؛ له الحمد بأن منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مأمون الرفاعي مشرفاً ورئيساً والدكتور صايل أمارة ممتحناً داخلياً والدكتور سهيل الأحمد ممتحناً خارجياً

الذين تفضّلوا بالإشراف على رسالتي هذه، ولم يبخل عليّ للحظةٍ بعلمه ووقته وجهده فله مني كلُّ الشكر والتقدير.

كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى جامعتي الموقّرة، وكل أعضاء الهيئة التدريسية فيها. والشكر موصول إلى كل من قدّم لي المساعدة أو النصّح والمشورة في مسيرتي العلمية..

فجزاهم الله ﷻ عني خيراً كثيراً

والله ﷻ وليّ التوفيق

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكامُ تزيين المقابرِ وتشجيرها (دراسة فقهية مقارنة)

أقرُّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاجُ جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه، حيث إن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزءٍ منها، لم يقدّم من قبل لنيل أيّ درجةٍ أو لقبٍ علمي أو بحثٍ لدى أيّ مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيٍّ أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: محمد جهاد مسعود

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/4/21

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
2	أسباب اختيار الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	اشكالية الدراسة
3	الدراسات السابقة
4	منهج الدراسة
5	الفصل التمهيدي: المقابر والجنائز.
6	المبحث الأول: المقابر
6	المطلب الأول: تعريف القبور والمقابر.
9	المطلب الثاني: نشأة عمارة المقابر.
10	المطلب الثالث: مشروعية عمارة المقابر.
12	المبحث الثاني: الجنائز.
12	المطلب الأول: تعريف الجنائز.
13	المطلب الثاني: آداب الجنائز.
22	المبحث الثالث: التكيف الفقهي لتزيين المقابر.
27	الفصل الأول: أحكام الدفن.
28	المبحث الأول: إدخال الميت في القبر
28	المطلب الأول: كيفية إدخال الميت إلى القبر.
34	المطلب الثاني: حثو التراب في القبر
36	المطلب الثالث: كيفية سدّ القبر وشكله

36	المطلب الرابع: تلقين الميت بعد الدفن
38	المطلب الخامس: الدعاء بعد الدفن
40	المبحث الثاني: أحكام القبر
40	المطلب الأول: أبعاد القبر.
42	المطلب الثاني: صور وأشكال القبر.
42	المطلب الثالث: الممرات بين القبور.
44	المطلب الرابع: توجيه القبور وسكانها.
46	المبحث الثالث: أشكال القبور
46	المطلب الأول: أنواع القبور.
48	المطلب الثاني: هيئة القبور
50	الفصل الثاني: أحكام بناء القبور وتشبيدها.
51	المبحث الأول: أحكام المقابر.
51	المطلب الأول: مقدار ارتفاع القبر.
54	المطلب الثاني: وضع الشواهد على القبور والبناء عليها.
58	المطلب الثالث: رش الماء على القبر.
61	المبحث الثاني: ضوابط عمارة القبور.
61	المطلب الأول: اختيار موقع المقبرة.
62	المطلب الثاني: تسوير المقبرة.
63	الفصل الثالث: تزيين القبور والمقابر.
64	المبحث الأول: تزيين القبور.
64	المطلب الأول: الكتابة على القبور.
70	المطلب الثاني: تجصيص القبور.
72	المطلب الثالث: تطيين القبور.
74	المبحث الثاني: تزيين جوانب المقابر
74	المطلب الأول: وضع الورود على القبر
77	المطلب الثاني: رش العطر على القبر
78	المطلب الثالث: عمل خيمة على القبر
79	المبحث الثالث: تزيين ساحات المقابر
79	المطلب الأول: تشييد الممرات

79	المطلب الثاني: بناء المظلات
80	المطلب الثالث: تزويدها بالكهرباء وتوصيل الإنارة والأضواء
81	المطلب الرابع: زراعة مكبرات الصوت
81	المطلب الخامس: تشييد النُصُب التذكارية
84	المطلب السادس: تخصيص مواقف للسيارات
84	المطلب السابع: تهيئة أماكن لاستقبال المعزين والضيوف
85	المطلب الثامن: بناء مكان للصلاة على الميت، ومصلى للوافدين (داخل المقبرة)
87	المبحث الرابع: تزيين مداخل ومخارج وساحات المقابر
87	المطلب الأول: تزيين المداخل بالأشكال والورود والكتابات
87	المطلب الثاني: تزيين المخارج بالأشكال والورود والكتابات
88	المطلب الثالث: ضوابط تزيين الساحات بالأشكال والورود والكتابات
90	الخاتمة
90	النتائج
94	التوصيات
95	المصادر والمراجع
B	Abstract

أحكام تزيين المقابر وتشجيرها

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد جهاد مسعود

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة أحكام تزيين المقابر وتشجيرها (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها اختلافاً واسعاً. وقد هدفت هذه الرسالة إلى الكشف عن أحكام تزيين المقابر وتشجيرها (دراسة فقهية مقارنة)، وتم اتباع المنهج الاستقرائي التام والتحليلي للوصول إلى الأحكام في هذه المسألة.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة. كانت على النحو الآتي:

أجابت الدراسة في الفصل الأول والثاني - عن التساؤلات، وحقق غاياتها، حول أحكام بناء القبور وتشجيرها، وخلصت إلى ما يلي:

1. حرم الشرع البناء على القبور، وأمر بهدم ما بُني عليها، وأجاز وضع علامة على قبر الميت يتعرف من خلالها أهله وأصحابه عليه، ولا ينبغي أن تكون هذه العلامة بناءً أو شيئاً آخر، فقد منع منه شرعنا الحنيف.

2. البناء على القبور ممنوع -مثل منع الكتابة عليها، ولو لقرآن كريم-، لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو خيمة وغير ذلك.

3. يجوز وضع الشواهد على القبور من حجر أو خشبة، أو نحو ذلك؛ للتمييز بينها، والتعرف على أصحابها.

كما أجابت الدراسة -في الفصل الثالث- عن التساؤلات، وحققت أهدافها، حول أحكام تزيين القبور والمقابر، وخلصت إلى ما يلي:

تزيين المقابر منهي عنه، فلا يجوز زراعة الأشجار والأزهار فيها لتزيينها، وكذا لا ينبغي زراعتها ليتظلل بها زائرها؛ فإن الحاجة الشرعية -هنا- منعدمة، والمقابر تُزار للعظة والعبرة وتذكّر الآخرة، لا للسياحة والترفيه.

وأخيراً -وفي الفصل الرابع- حققت الدراسة هدفها ببيان أحكام تشجير المقابر، وخلصت إلى ما يلي:

1. يجوز زرع الأشجار على المقابر -لدى جمهور الفقهاء- عند مراعاة الضوابط الشرعية، والعكس صحيح.

2. كما يجوز زراعة الأشجار في ساحات المقابر والأماكن الخالية منها، دون تكلف أو مباهاة؛ لأن المباهاة والزيادة تدخل في باب تغيير معالم المقابر والتي تعد بيوت الموتى، ولا يجوز ذلك.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والصَّلَاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ أشرف الخلق والمرسلين، وبعد،

يقول الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) [آل عمران: 185].

فإنَّ عز وجل قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فهي لم تترك شأناً يُهمُّ الناسَ معرفته في عاجل الناس وأجلهم إلا بينته أتمَّ بيانٍ وأكملِهِ، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة: الأحكامَ الخاصةً بالقبور وما ينبغي مراعاته في ذلك. فلا ريب أن الشريعة الإسلامية شريعةً كاملةً شاملةً، تناولت جوانب الحياة كافةً بما يكفل سعادة العباد في الدنيا والآخرة، واشتملت على تنظيم أمور الحياة بما يحقق استقامة العباد على ما ينبغي أن يكونوا عليه.

ومما جاءت به شريعة الإسلام الغراء ما يتعلق بأحكام وآداب المقابر، فراعته ما ينبغي من البعد عن حصول الشراكيات والبدع التي تنجم عما يحدثه الناس في هذا الباب، وراعت الشريعة -أيضاً- مقصداً جليلاً يتمثل في احترام القبور؛ وتكريم أهلها، إذ المسلم محترم حياً وميتاً.

وإن من تمام محاسن الشريعة الإسلامية السَّمة ومظاهر كمالها احترام وإكرام منازل الموتى ومسكنهم، بل إن احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا، فإن القبور هي ديار الموتى ومنزلهم، وعليها تنزل الرحمة والفضل على مُحسنهم، فهي منازل المرحومين، فإكرام هذه المنازل واحترامها من كمال الشريعة الإسلامية؛ لذلك تعدُّ قضيةَ عمارة المقابر والحفاظ عليها قضيةً هامة في المجتمع الإسلامي؛ لما لها من أثر في احترام الموتى وحمايتهم مما يؤذيهم، فالقبر بيت الميت، وللمسلم من الحرمة ما جاءت به السنة، والمقصود من عمارة المقابر، ما جاء في شريعة الإسلام من كيفية الحفاظ عليها ونظافتها وزراعتها وغير ذلك.

وقد وجدتُ موضوع تشجير المقابر وتزيينها من المواضيع المهمة، التي تتعلق بمسائل كثيرة جداً، يحتاج إليها عامة الناس، خاصةً وأنها لم تُبحث من قبل في رسائل علمية، ولأهمية هذا الموضوع،

طُرِقتْ بَابَهُ، رَغْبَةً فِي سَبْرِ غُورِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ؛ إِذِ الْأُمَّةُ فِي حَاجَةٍ -بَلْ حَاجَةٌ مَاسَةً- لَهُ، وَمَنْ
الْمَوْلَى جَلْ جَلَالِهِ أَسْتَمَدَ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ.

أهمية الموضوع:

1. تناول موضوعاً في غاية الأهمية؛ وهو أحكام تشجير وتزيين المقابر (دراسة فقهية مقارنة)،
حيث يكثر الجدل والتكهن حول الكثير من القضايا المتعلقة بوضع الزينة على القبر أو زراعة
الأشجار عليه أو وضع الورود، ولذلك لا بد من توضيح تلك المسائل للجمهور.

2. واقعية هذا الموضوع في حياة الناس، فإن عمارة المقابر وما يتعلق بها من أحكام كالتشجير
والتزيين أمر قد يخفى على كثير من الناس من الخاصة والعامة، مما يوجب على أهل العلم
أن يبينوه للناس، فالموضوع يلبي حاجة المجتمع، ويساعد على نشر التوعية والعلم والخير
والبر والتقوى.

أسباب اختيار الموضوع:

1. للاطلاع على أحكام تشجير وتزيين المقابر، حيث إن هذا الموضوع يهم فئات المجتمع
جميعاً، ويدور حوله الكثير من الجدل وتعدد الآراء الفقهية.

2. وكذلك الرغبة لدى الباحث في التطرق إلى أحكام تشجير وتزيين المقابر حتى أُبين للناس ما
شرعه الإسلام حول هذا الموضوع.

3. يرى الباحث أن عدم وجود دراسات حوله، قد شجعه على تناول هذا الموضوع، سعياً منه
لخدمة الأمة وبيان حقيقة أحكام تشجير وتزيين المقابر.

أهداف البحث:

1. الوقوف على الجنائز وفهم أحكامها.

2. إيضاح أحكام الدفن.

3. دراسة أحكام القبور من حيث: أنواعها وهيئتها، أبعادها وتوجيهها، والممرات بينها.

4. التعرف على أحكام بناء القبور وتشبيدها.

5. دراسة ضوابط عمارة القبور.

6. التعرف على أحكام تزيين القبور والمقابر.

7. دراسة أحكام تشجير المقابر وتزيينها.

إشكالية الدراسة:

1. ما مفهوم القبر وأحكامه ومشروعيته؟

2. ما مفهوم الجنائز وأحكامها؟

3. ما أحكام القبر من حيث أبعاده وتوجيهه والممرات بينها وأنواعها وهيئتها؟

4. ما أحكام بناء القبور وتشبيدها؟

5. ما أحكام تزيين القبور والمقابر؟

6. ما أحكام تشجير المقابر وتزيينها؟

الدراسات السابقة:

1. دراسة عبد الله السحيباني (2015) (أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية):

تناولت الدراسة مسائل الفقه العملية لأحكام المقابر، من خلال التطرق للأحكام المتعلقة بالمقابر والمقبور، وكذلك أحكام زيارة المقابر، وحماية الشريعة للمقابر. لكنها لم تكن شاملة لكل الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

2. دراسة محمد يونس عبد العزيز (2000) (أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي) -دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية-.

هذه الدراسة هي عبارة عن محاولة لدراسة ما يتعلق بمنزل الإنسان الثاني: منزل الحياة البرزخية بين الدنيا والآخرة؛ وهو القبر، وما يتعلق به من أحكام تجهيز الميت لهذا المسكن منذ أن يُتوفى ويجهز للدفن، وكيف يجهز القبر وكيف يكون شكله وكيف يدفن فيه الميت، من خلال عرض آراء الفقهاء للمذاهب الإسلامية الثمانية. لكن هذه الدراسة لم تكن شاملة لكل الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع الذي تناولته بكل مجالاته وأحواله.

منهج البحث:

سأعتمد في عرض بحثي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، حيث سأقوم باستقراء أقوال علماء المذاهب ومقارنتها وتحليلها، ثم الاستنتاج والمقارنة بين المذاهب الفقهية وصولاً إلى الحكم، وعليه سيتم التركيز في هذا البحث على تأصيل أسس وضوابط عمارة المقابر من تشجير وتزيين، من خلال الرجوع إلى كتب متنوعة قديمة وحديثة، ككتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والكتب المختصة بأحكام وضوابط عمارة المقابر وتزيينها. وبالتالي سيتم اعتماد ذاك المنهج وفق الخطوات التالية:

1. الوقوف على آيات الله الكريمة ودلالاتها، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الشريفة؛ لبيان التأصيل الشرعي للمسألة والآراء مع التوثيق السليم لها، بالرجوع إلى كتب التفسير والشروح ودلالات الأحاديث الشريفة للحصول على رؤية متكاملة في البحث من حيث المعاني والأحكام الشرعية والثروة الفقهية.

2. عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية، والحكم على ما كان في غير الصحيحين.

3. الرجوع إلى المراجع والمصادر الفقهية، ليتم الوقوف على المعرفة والدليل من مصدره السليم.

الفصل التمهيدي

المقابر والجناز

المبحث الأول

المقابر

في هذا المبحث سنتعرف على معنى القبور والمقابر، ونشأتها في التاريخ البشري، ومشروعيتها في ديننا الحنيف. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القبور والمقابر:

الفرع الأول: تعريف القبور لغة: القبور: جمع قَبْر، القاف والباء والراء أصل صحيح، يدل على غموض في الشيء وتطامن إذا سكن أو انخفض¹، وفي اللغة ألفاظاً أخرى تُطلق على القبور أو المقبرة، وهي إما مرادفة للفظ القبر أو أن المقبرة تسمى بها، ومن ذلك الأجداث أو القرافة أو الكدى -أي القبور كما يُطلق عليها في مصر واليمن وذلك نسبةً إلى اسم قبيلة يمنية عاشت بجوار المقابر-، والتربة أو الجبانة -أي المكان الذي يُدفن به الأموات بشكلٍ فردي أو جماعي، كما أُطلق عليها في العديد من الحضارات السابقة-²، والفُسُفِيَّة، والمدفن. وقَبْر الأمر: سَكَتَ عَنْهُ نِهَائِيًّا فلم يَبْحَ به لأحد، وأخفاه حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ.... وقَبْر الميِّت دَفَنَهُ وواراهُ، والدفن: الستر والموارة. والمَقْبَر: المصدر، والمَقْبَرَة: الموضع. والمَقْبَر أيضاً: موضع القبر. والقَبْر هو مدفن الإنسان، يقال: قَبَرَ الميِّت، إذا دفنه، ويقال: أقبر الميِّت: إذا أمر بدفنه. وكذا فسر أهل العلم قوله تعالى: **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**³، أي جعله مقبوراً أي مدفوناً، ولم يجعله مما يُلقى على وجه الأرض للطير والسباع.

وَقَبْرُهُ يَقْبَرُهُ وَيَقْبَرُهُ: دفنه. وأَقْبَرَهُ: جعل له قبرا، وأَقْبَرَ إذا أمر إنساناً بحفر قبر⁴.

¹ ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1999م، 47/5.

² السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، 2005م، ص15.

³ سورة عبس، الآية 21.

⁴ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط3، 1999، مجلد: (5): ص68، مادة (قبر).

الفرع الثاني: تعريف المقابر "القبور" شرعاً: هي: "مدافن الأموات، وهي ديار الموتى ومنزلهم، وتُزَلُّ الحياة البرزخية"، والقبر: مدفن الإنسان، وعليها تنزل الرحمة على محسنهم، فأكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية¹.

والقبر هو: "المكان الذي يُدفن فيه الميت"، وهو "مقر الميت"، وقيل: "هو الحفرة التي يستقر بها الميت"، والمقبرة: "اسم للمكان المشتمل على الحفرة وما ضمت"².

وقد وصف النبي ﷺ القبر من الناحية المعنوية، فقد أثر عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا وقف على القبر بكى حتى تُبَلَّ لحيته، فقل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فقال: إن النبي ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه»³.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالقبر:

هناك ألفاظ مختلفة كثيرة جاءت في معنى القبر وكلها تعطي معنى واحداً، ومن أبرزها -كما جاءت في كتب اللغة والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة- ما يلي:

1. **الهدم:** ويعني القبر، وسمي بذلك لأنه يُحْفَر ثم يرد ترابُه فيه، كما جاء في قول رسول الله ﷺ: «بل الدم الدم والهدم والهدم...»⁴.

2. **الجَدَث:** وجمعه أجداث وهي القبور⁵، قال الله تعالى: (يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَانَهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ)⁶.

¹ التميمي، صالح، بدع القبور أنواعها وأحكامها، سلسلة الرسائل الجامعية، الرياض، 2005، ص100.

² أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط2، 1408هـ، 1993، 293/1.

³ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، ج9، المكتب الإسلامي، ط2، 2008، 280/3. والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1986، حديث رقم 3461.

⁴ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم، ط2، 1983، رقم الحديث: (174): 87/19، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، البداية والنهاية، المطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ)، مجلد: (2): 170/3. وهو حديث صحيح (ويحكم الموصلي، ط2، 1983، ص87).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 128/2، مادة: (جدث).

⁶ سورة المعارج: الآية (43).

3. الضَّرِيح: وهو الشق في الأرض، وقيل هو القبر كله، والضرخ والضريحة، ما كان وسط القبر، وقيل هو القبر نفسه¹.

4. الرَّمَس: القبر، ويقال أيضاً لما يجثى من التراب على القبر، وأصل الرمس الستر والتغطية. وجمع رمسٍ أرماس².

5. الجَن: هو القبر، لستره الميت، ومنه تسمى المقابر (بالمَجَنَّة) أي المكان الذي يستتر فيه. وتأتي أيضاً معناها الكفن³.

6. الجَشْوَة: القبر، والجَشْوَة أيضاً القبر⁴.

7. الكَفَر: ومنه الدعاء (اللهم اغفر لأهل الكُفُور)⁵.

8. الصَّعِيد: ويعني القبر⁶.

9. البيت: يراد به القبر على التشبيه⁷. ومنه ما جاء في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتُ البيت -يعني القبر- فيه بالوصيف. قلت: الله ورسوله أعلم، قال عليك بالصبر»⁸.

10. الحفير: ويعني القبر⁹.

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 526/2، مادة (ضرخ)، نخله، رفائيل، قاموس المترادفات والمتجانسات: ص177.
² ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 101/6، مادة (رمس)، نخله، قاموس المترادفات والمتجانسات: ص177-178، ينظر: اسكندر، نجيب، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض، من أسماء وأفعال وأدوات وتعايير، مطبعة الزمان بغداد، ط1، 1971: ص173.

³ ابن منظور، لسان العرب: 93/13، مادة (جنن)، اسكندر، معجم المعاني: ص118.

⁴ المصدر نفسه: 132/14، مادة (جنن)، نخله، قاموس المترادفات والمتجانسات: ص177-178.

⁵ المصدر نفسه: 150/5، مادة (كفر).

⁶ المصدر نفسه: 255/3، مادة (صعد).

⁷ المصدر نفسه: 15/2، مادة (بيت).

⁸ البيهقي، السنن الكبرى: 269/8، باب النبش يقطع إذا خرج الكفن. سنن أبي داود: 101/4، رقم الحديث: (4261)، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود.

⁹ ابن منظور، لسان العرب: 207/4، مادة (حفر).

11. **الْمِنْهَالُ**: ويعني القبر¹.

12. **الصَّهْرُ**: سمي القبر صهراً؛ لأن بعض أهل الجاهلية كانوا يئدون بناتهم بعد الولادة وهم يعتقدون أنهم يزوجونها للقبر فيسمونه صهراً ومما يقولون: نعم الصهر المقبر²، فقد حرّم هذا الفعل القبيح، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾³.

13. **الحفرة**: وهو ما يحفر من الأرض وغيرها. والقبر هو حفرة من الأرض⁴.

14. **الغيب**: وهو اسم للقبر، والغيب هو معنى القبر. وهو كما قالوا وقع في غيبة الأرض⁵.

المطلب الثاني: نشأة عمارة المقابر:

إن دفن الإنسان بعد موته سنة جارية في الخليقة من عهد سيدنا آدم ﷺ، وهو مما أكرم الله عز وجل به بني آدم، فمنذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه، وبقي زمناً يحمله ولا يدري ما يفعل به، حتى علمه الله تعالى وأرسل إليه الغراب ليعلمه كيف يوارى سوء أخيه، ومن هنا تعلم الإنسان كيف يتعامل مع موته بالستر والمواراة في التراب.

ويعد الدفن سنة متبعة لدى الغالب من بني البشر من عهد ابني آدم إلى يومنا هذا، إلا طوائف قليلة زائغة كالهندوسية⁶، وهذا زيغ وضلال، وهو خروج عن سنة الله تعالى في خلقه، قال الله ﷻ: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"⁷.

¹ المصدر نفسه: 682/11، مادة (نهل).

² لسان العرب: 471/4، مادة (صهر).

(3) سورة التكوير: الآية (8).

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، 184/1، اسكندر، معجم المعاني: ص135.

(5) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: 674/2، اسكندر، معجم المعاني: ص264.

⁶ وهي الديانة السائدة في الهند ويمثلها جماعة من المشركين يعيشون في شبه القارة الهندية وحول أو خارج نهر السند، تعتمد على مجموعة من العقائد والتقاليد التي تشكلت منذ القرن الخامس عشر واستمرت حتى الآن، والذين لا يدفنون موتاهم وإنما يحرقونهم بالنار. [الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة، ط4، 1998، ص531-536].

⁷ سورة طه، الآية 55.

المطلب الثالث: مشروعية عمارة المقابر:

أشارت الأدلة الشرعية على أن حكم دفن الميت فرضٌ كفاية، إن فعله بعضهم سقط فرضه عن الباقيين، وأخصّ الناسِ بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين¹. وليس في دفن الميت وإدخاله القبر أو حمله دناءةً وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.

1- ومن الأدلة على ذلك قول الله ﷻ في كتابه العزيز: "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ" أَنَّ اللَّهَ تعالى أرشدَ أحدَ ابني آدَمَ إلى دَفْنِ أخيه، وأبان ذلك بِبَعَثِ غرابٍ يَبْحَثُ في الأرض، فالآيةُ أصلٌ في الدَفْنِ، ودَفْنِ الميت والرفق به حال الدفن، وقبله الغسل والحمل، وكذا الإسراع بتجهيز جنازته، وعدم حبسه، كلها مظاهر تدل على إكرام الميت واحترامه. فقد امتن الله ﷻ على عباده أن جعل لهم الأرضَ كِفَاتًا²، وهذا يدلُّ على وجوب مُوَارَةِ المَيِّتِ ودَفْنِهِ فقال الله ﷻ -منبهاً على نعمه عليهم-: "أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا"³. وقول الله ﷻ: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"⁴، أي أَنَّ اللَّهَ ﷻ أكرمَ الإنسانَ -حيّاً وميتاً-، فشرع سبحانه نظام الدَفْنِ، وحرّم إهانة الجثة بأي شكلٍ من الأشكال، ومنع تركها ملقاةً على وجه الأرض تنهشها الكلابُ والسباعُ وجوارح الطير، ويتأذى النَّاسُ بِرَائِحَتِهَا، بل أكرم الله ﷻ بني آدَمَ بهذه الميزة بعد وفاتهم.

¹ مؤسسة الدرر السنية، برئاسة سعد بن تركي الخثلان، المشرف العام: علوي السقاف -مراجعة: صالح بن يوسف المقرن-، الموسوعة الفقهية، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر: الجنائز، الفصل الرابع: حمل الجنازة والدفن، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 2012، عبر الرابط الإلكتروني <https://dorar.net/feqhia>.

² كِفَاتًا: أي بمعنى أوعية للضمِّ والجمع، والتكفيت: تقلاب الشيء ظهراً لبطن أو بطناً لظهر. فالإنسان اليوم فوق الأرض حياً وغداً تحويه وتضمه وتواريه في كفات، فهي تضمُّ أعداداً هائلةً من الأحياء على ظهورها، وأمواتاً لا يُحصون في بطنها. [مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، دار الدعوة للنشر، 2010].

³ سورة المراسلات، الآية 25-26.

⁴ سورة عبس، الآية 21.

2- ومن أدلة السنة النبوية الشريفة عن أبي سعيد الخُدري، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اذهبُوا فادفنُوا صَاحِبَكُمْ»¹، وعن جابرٍ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «ادفنُوا القَتْلَى في مصارعِهِمْ»².

3- وقد نَقَلَ علماءُ الإسلام الإجماعَ على ذلك³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، دار الطباعة العامة، 1330هـ، كتاب السلام، باب: باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، (ج4/1756) رقم (2236) حديث رقم 2236.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009، رقم 3165.

³ قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ لَازِمٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ فَرَضُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)، [محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص44]. ابن حزم: مراتب الإجماع، ص:34. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 233/2. النووي: المجموع، 282/5.

المبحث الثاني

الجَنَائِز

المطلب الأول: تعريف الجنائز:

الجنائز: جمع جنازة يقال: جَنَائِز بالفتح، أما المفرد فيقال: جَنَازة وجِنَازة، وهي اسم للميت وحده، أو اسم للميت إذا كان على النعش¹ "الميت بسريره". لكن في ذلك خلافاً، ويُقال في الجنائز -بفتح الجيم- لا غير: ونقول جنائز لا جنايز. وأما المفرد فيقال: جِنَازة وجَنَازة².

والجِنَازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح، وقيل: "الجِنَازَةُ" بالفتح للميت، وبالكسر "الجِنَازَةُ" للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه³.

وفيما يتعلق بمعاني الجِنَازة قال الإمام ابن الأثير رحمه الله⁴: "والجِنَازة بالكسر

والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت"⁵. وأضاف الفيروزآبادي رحمه الله⁶ في كتابه القاموس المحيط بأن "الجِنَازَةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت"⁷. وعلق على ذلك ابن عثيمين رحمه الله⁸ بقوله: "فإذا قيل: جِنَازة: أي ميت،

¹ نَعَشَ يَنْعَشُ، نَعَشًا، فهو ناعِشٌ، والمفعول مَنْعُوشٌ. نَعَشَ النَّاسُ الْمَيِّتَ: حَمَلُوهُ عَلَى نَعَشٍ. الجمع: نُعُوشٌ. النُّعُشُ: سريرٌ يُحْمَلُ عليه المريضُ أو المَيِّتُ. ابن منظور، معجم لسان العرب، مادة: "كدى"، ص2008.

² الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح عمدة الفقه، ج39، ص3.

³ النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 473/6.

⁴ مجد الدين بن الاثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (أثير الدين)، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. وهو الأخ الأكبر لابن الأثير الكاتب وابن الأثير الجزري، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، بتركيا. المتوفى: (606هـ)؛ الزركلي: الأعلام، (272/5).

⁵ ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الحلبي للنشر والتوزيع، 1383هـ-1963، باب الجيم مع النون، 306/1.

⁶ هو محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين أبو الطاهر الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد بكازرون الإيرانية سنة 729هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع، توفي بربند في اليمن، سنة 816هـ. الزركلي: الأعلام، (146/7).

⁷ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005، باب الزاي فصل الجيم، ص650.

⁸ هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التيمي، عالم وفقه سعودي، عمل أستاذاً في كلية الشريعة وعضو

هيئة كبار العلماء سابقاً، توفي سنة 2001م. الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

وإذا قيل: جنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت¹، ولعل ما ذكر آنفاً هو أنسب ما قيل في التفريق بينهما، وهو ما أميلُ إليه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: "الجنازة مشتقة من جُنِرَ إذا سُتِرَ"².

المطلب الثاني: آداب الجنائز.

الفرع الأول: كيفية تكفين الميت، ومستحباته وآدابه

المسألة الأولى: مفهوم التكفين

لغة: التَّكْفِين: مصدر كَفَّنَ، ومثله الكَفَنَ، ومعناها في اللغة: التَّغْطِيَةُ والسَّتْرُ. ومنه: سَمِيَ كَفَنُ المَيِّتِ، لأنه يستتره³. ومنه: تَكْفِينُ المَيِّتِ أي لَفَّهُ بالكَفَنِ⁴.

واصطلاحاً: لا يخرج المعنى الإصطلاحي عن ذلك، أي بمعنى تغطية جسد الميت بلباسٍ ساترٍ شاملٍ ظاهرٍ مناسبٍ مشروعٍ، يليق باننقاله إلى عالم البرزخ⁵.

المسألة الثانية: صفة الكفن

اتفق الفقهاء⁶ على أَنَّ المَيِّتَ يَكْفَنُ بعد طهره بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس. ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير، وأمّا المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن مع الكراهة، لأنّ فيه سرفاً وبشبه إضاعة

¹ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1429-2010، 298/5.

² النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 473/6.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010، مادة: "كفن"، ص510.

⁴ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 452/1.

⁵ الموسوعة الفقهية، ج13، ص8.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير 452/1، الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 209/2، النووي، المجموع

140/5، البهوتي، كشاف القناع 103/2، الموسوعة الفقهية، باب التكفين، 237/13.

المال، بخلاف لبسها إياه في الحياة، فإنه مباح شرعاً. وعند الحنابلة¹ يحرم التّكفين فيه عند عدم الضرورة ذكراً كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أُبيح الحرير للمرأة حال الحياة، لأنها محلّ زينة وقد زال بموتها².

المسألة الثالثة: تحسين الكفن ويستحب تحسين الكفن عند الحنفية والمالكية³ بأن يكن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بأدنى منه، فثبت وصية، لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسَنْ كَفَنَهُ»⁴. وأما عند الحنابلة⁵ فيجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، الأمر الشارع بتحسينه.

وذهب الشافعية⁶ إلى أنه يعتبر في الأكفان المتاحة حال الميت، فإن كان مؤثراً فمن جياذ الثياب، وإن كان متوسطاً فأوسطها، وإن كان مقللاً فخشنها. وتجزئ جميع أنواع القماش، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: "اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما فإنهما للمهل والصدید"، والأفضل أن يكون التّكفين بالثياب البيض، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»⁷. ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر فوجودة كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة⁸. وتكره المغالاة في الكفن، لما روي عن علي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»⁹.

¹ اليهودي، شرح منتهى الإرادات 1/ 336.

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986، 307/1. الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 209/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع 307/1، الدردير، الشرح الصغير 549/1، الموسوعة الفقهية، 237/13.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، 651/2، حديث رقم 943.

⁵ ابن قدامة، المغني 464/2.

⁶ الرملي، نهاية المحتاج 447/2، الموسوعة الفقهية، 237/1.

⁷ النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبي غدة، (ط2)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م، (34/4)، رقم (1896)، صححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيق: ات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (كتاب إلكتروني)، (40/5).

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 307/1.

⁹ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: كراهية المغالاة في الكفن، (68/5)، رقم (3154)؛ قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: حسن لغيره.

المسألة الرابعة: حكم تكفين الميت المسلم:

التكفين فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ¹ فَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا² رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا³»، وهذا أمرٌ، والأصل في الأمر الوجوب⁴.

المسألة الخامسة: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى تكفين الميت المسلم:

وذلك لحديث النبي ﷺ: «وَمَنْ كَفَّنَ مِيتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سَنَدَسٍ وَاسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ»⁵.

المسألة السادسة: الكفن أو ثمنه من مال الميت:

وذلك لحديث ابن عباس، وفيه أن النبي ﷺ قال في المتوفى المَحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»⁶؛ ولحديث خباب في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه⁷ "وأنه كفن في ثَمَرَةٍ لَهُ"، وفي لفظ: بَرْدَةٍ⁸. ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج⁹.

¹ وقص وقصاً أي انكسر، وقص الشيء أي كسره. ابن منظور، لسان العرب، (254/12).

² تخمر أي ستر وغطى، تخمرت المرأة أي لبست الخمار، والخمار كل ما ستر به أو غطي به الرأس. ابن منظور، لسان العرب، (235/9).

³ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمُحْرِمِ إذا مات، (865/2)، رقم (1206).

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص306.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، 3/395. الألباني، صحيح الترغيب، حديث رقم3492: خلاصة حكم المحدث: صحيح.

⁶ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمُحْرِمِ إذا مات، (865/2)، رقم (1206).

⁷ قال خباب: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله تعالى، فوجب أجراً على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، -وفي رواية: ولم يترك- إلا نمره، فكنّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه -وفي رواية: غطوا بها رأسه-، واجعلوا على رجليه الإنخرا، [يكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أئبعت له ثمرته فهو يهدبها، أي: يجتنبها [القحطاني، سعيد بن علي، أحكام الجنائز، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2002، ص240].

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد، (95/5) رقم (4047)؛ ومسلم: صحيح مسلم، (45/3) والسياق له. كتاب الجنائز، باب في كفن المَيِّتِ، (649/2) رقم (940).

⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، المكتبة السلفية، 1971، (ج3/ص110) حديث برقم 4047. مسلم، صحيح مسلم، (ج2/ص649) حديث رقم 940.

المسألة السابعة: كفن المحرم:

يُكْفَنُ المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يُغَطَّى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطَيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي وقصته راحلته: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» -وفي لفظ لمسلم-: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»¹.

المسألة الثامنة: يستحب في الكفن ما يأتي:

1- يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»².

2- يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ³، مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁴.

3- تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتُمْ⁵ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»⁶. قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: "وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "يجمر الميت"⁷.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، (75/2) رقم (1265)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يُفَعَّلُ بِالْمُحَرَّمِ إِذَا مَاتَ، (866/2)، رقم (1206).

² الترمذي، أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، باب ما يستحب من الأكفان، (310/310)، رقم (994). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (494/2).

³ سَحْلٌ: ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ مَخِيطٌ عَلَى كُلِّ الْجَسَدِ، وَلَا عِمَامَةٌ. ابن منظور، لسان العرب، (329/13).

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، (75/2) رقم (1264)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: في كفن الميِّتِ، (649/2)، رقم (941).

⁵ أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ أَيِ بَخَرْتُمُوهُ بِالْعُودِ وَالطِّيبِ. ابن منظور، لسان العرب، (317/37).

⁶ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (411/22)، رقم (14540). وقال الأرئوط محقق مسند أحمد: إسناده قوي على شرط مسلم. ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف في الأحاديث والآثار، (467/2)، رقم (11120)، والحاكم: المستدرک على الصحيحين (506/1)، رقم (1310). صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز: وهو كما قال [الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، مكتبة المعارف للنشر، 1412هـ-1992، ص84].

⁷ ابن قدامة، أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968، 383/3.

الفرع الثاني: الصلاة على الميت

يُراعى في موضوع الصلاة على الميت جملة من الأمور اوجزها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ضرورة القيام بالصلاة على الميت المسلم:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله ﷻ: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ"¹، فلما نهى الله ﷻ عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك²؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»³.

المسألة الثانية: فضل الصلاة على الميت

تفضل سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»⁴.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ﷺ، إذا طلع خَبَابُ صاحب المقصورة⁵، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ

¹ سورة التوبة، الآية: 84.

² ابن العثيمين، الشرح الممتع، 337/5.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن مَيِّتٍ دَيْناً، فليس له أن يَرْجِعَ، (97/3)، رقم (2298). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، (1237/3)، رقم (1619).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، (18/1)، رقم (47)، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (1323)، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم (1325). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، (652/2)، رقم (945).

⁵ المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصورة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (الزبيدي، محمد، تاج العروس، ج13، وزارة الاعلام، الكويت، ص426).

أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ   خَابِأً   إِلَى عَائِشَةَ   يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ   ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ؟ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ   قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ  : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ  ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ   بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. وَفِي لَفْظٍ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ  : إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ   يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ  : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ   فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ  ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ  : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ¹.

وَسُئِلَ ابْنُ بَازٍ   صَلَّى عَلَى خَمْسِ جَنَائِزٍ فَهَلْ لَهُ بِكُلِّ جَنَازَةٍ قِيرَاطٌ؟ فَأَجَابَ: نَرْجُو لَهُ قَرَارِيطَ بَعْدَ الْجَنَائِزِ، لِقَوْلِهِ  : «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»². وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَارِيطَ تَتَعَدَّدُ بَعْدَ الْجَنَائِزِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ³. كَمَا وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَقَالَ: "لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ"⁴.

المسألة الثالثة: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد

عَنْ عَائِشَةَ   أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ   فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى   عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وَفِي لَفْظٍ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ   عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ   إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: "وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ   عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (87/2)، رقم 1323، 1324. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (653/2)، رقم (945) واللفظ له.

² تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

³ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى، دار القاسم للنشر، 1420هـ-2008م، 13/136-137.

⁴ ابن باز، مجموع الفتاوى، 13/138.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (668/2) رقم (973).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: "وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلّيا عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه"¹، وقال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هديه عليه السلام الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه عليه السلام في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته"². ثم قال بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: "والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه عليه السلام الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله سبحانه أعلم"³.

يقول الإمام ابن باز رحمه الله: "لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلي واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر"⁴.

وحديث عائشة رضي الله عنها: "هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلّى على الجنائز في المصلى كما يُصلّى في مُصلّى العيد، والسر في ذلك -والله أعلم- أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعلى الصديق وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولو جعل مصلي خارج المسجد أو في البلد فلا بأس"⁵، والله تعالى موفق للصواب"⁶.

الفرع الثالث: دفن الميت من نعم الله جل جلاله على عباده:

يُراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً⁷؛ لقول تعالى: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"⁸ والمعنى أن الله تعالى أكرمه بدفنه، ولم يجعله

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998م، 502/1.

² ابن القيم، زاد المعاد، 500/1.

³ ابن القيم، زاد المعاد، 502/1.

⁴ القحطاني، سعيد بن علي، أحكام الجنائز، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2012، ص268.

⁵ ابن باز، مجموع فتاوى، 164/13.

⁶ الألباني، أحكام الجنائز، ص35-38.

⁷ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ، 28/2.

⁸ سورة عبس، الآية: 21.

ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال تعالى: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»¹، وقد أرشد سبحانه وتعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ»² فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذى وهتكاً لحرمة فوجب دفنه»³.

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَنْسَكٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ»⁴؛ ولحديث أبي هريرة يرفعه: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»⁵.

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة، إلا لضرورة؛ لحديث عقبة ابن عامر يرفعه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»»⁶.

¹ سورة المرسلات، الآيتان: 25-26.

² سورة المائدة، الآية: 31.

³ عبد الرحمن القاسم، حاشية الروض المربع، 28/2.

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003، (395/3). قال ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة]، (16/2)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، ط1، 1406.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، (18/1) رقم (47). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، (652/2) رقم (945).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (568/1)، رقم (831).

الأمر الرابع: لا يُدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُؤارى مع المشركين؛ لأحاديث شريفة منها: حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ¹ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٌ مُخْبِتٌ². وحديث بشير عن رسول الله ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال ﷺ: "لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً" ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً" وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: "يا صاحبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ" فنظرَ الرجلُ، فلما عرفَ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا³؛ ولحديث علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يؤاريه؟ قال: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ⁴.

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم يُنقل عن أحد من السلف الصالح أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دُفن في حجرته وكذلك أبي بكر وعمر بن الخطاب⁵.

¹ بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص19).
² البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، (76/5)، حديث رقم (3976)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (2204/4) رقم (2875). والطويّ البئر.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، (135/5)، رقم (3230). قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: إسناده صحيح.

⁴ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب الجنائز، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، باب موارد المشرك، (79/4) رقم (2006). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (59/2).

⁵ الألباني، أحكام الجنائز، ص173-175.

المبحث الثالث

حكم تزيين المقابر

اختلف علماء الإسلام في زينة وتجميل المقابر على قولين:

القول الأول: جائز، وهو قول جماعة من المالكية¹ وجماعة من الشافعية² وجماعة من الحنابلة³. واستدلوا بعدة أدلة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»⁴.⁵

القول الثاني: لا يجوز غرس الأشجار على القبور وهو قول الخطابي من الشافعية والطرطوشي⁶ من المالكية⁷، قالوا: إن فيها تزيين المقابر وهذا منهي عنه، فالمقابر تزار للعتة وتذكر الآخرة، إضافة إلى ما قد يترتب عليه من المشي أو الجلوس على القبور.

والذين قالوا بالجواز أشاروا إلى أنه ينبغي أن لا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور، وذلك كي لا تضيق المقبرة على الناس، وخشية أن

¹ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1938م، ط1، 153/6.

² الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421-2000، 364/1.

³ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية للنشر، 1414هـ-1993، 165/2.

⁴ ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن، الاحكام الشرعية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 2010، ص321.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، (3299/1) حديث رقم (218).

⁶ هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي أو ابن أبي رندقة، فقيه مالكي، صاحب كتاب سراج الملوك في سلوك الملوك، ولد في مدينة طرطوشة الأندلسية سنة 451هـ، وتوفي سنة 520هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (490/19).

⁷ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج2، 242/1992.

تتسبب جذورها في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»¹.

وقال الشيخ ابن باز ﷺ: "على كل من له قدرة أن يساهم في إزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور، وأن تبقى القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد ولا حجرة ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وتجسيصها؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يغلى فيها وإلى أن تعبد مع الله. وهكذا لا يهدي إليها نقوداً ولا ذبائح ولا ملابس، ولا يوضع لها سدنة، ولكن تُسَوَّر القبور، فإذا سورت أطراف المقبرة كلها بسور، حتى لا تمتن، وحتى لا تتخذ طرقاتاً للدواب: فلا بأس².

وأضاف ابن باز كذلك حول إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن، أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»³. وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن، أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض: فلا بأس⁴.

ولذلك نص بعض أهل العلم على بطلان الوقف لتزيين المقابر. قال الشوكاني رحمه الله⁵ في الدراري المضية: الوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على من يراها الفتنة باطل⁶.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، (116/5) رقم (3207). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (541/2)، رقم (1616). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود وسنن ابن ماجه: حديث صحيح، وصححه النووي في "خلاصة الأحكام" (3694/1035/2).

² ابن باز، مجموع الفتاوى، 1/271-272.

³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، 1/378-379.

⁴ ابن باز، مجموع فتاوى، 1/244-245.

⁵ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء وتوفي فيها سنة 1250هـ؛ الزركلي: الأعلام، (298/6).

⁶ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، 1407هـ - 1978م، 4/248.

وأما إن كان هذا الغرس بغرض نفع الناس بالظل أو الثمر، فهذا وإن لم يرد في القرآن الكريم أو السنة الشريفة النهي عنه بخصوصه، إلا أن العمل في القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية لم يكن على ذلك، مع ما قد يترتب عليه من المشي أو الجلوس على القبور، والاتكاء عليها والاستناد إليها، وهذه أمور منهي عنها.

والأشد من هذا أن تشجير المقابر أمر معهود عند النصارى ففيه تشبه بهم، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في فتاويه¹: تشجير المقبرة لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنادير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنادير ما يحتاج إليه للشرب وتليين التربة. انتهى.

وقد سئل الدكتور محمد بن عبد الرحمن الجهنوي، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية: هل يجوز زراعة الأشجار والأزهار في المقابر بغية أن يتظل بها من يزورون المقابر ولكي تأخذ المقبرة رونقاً جميلاً للزائرين؟ فأجاب: تزيين المقابر منهي عنه، فلا يجوز زراعة الأشجار والأزهار فيها لتزيينها، وكذا لا ينبغي زراعتها ليتظل بها زائرها؛ فإنه لا حاجة شرعية لهذا، والمقابر تزار للعة والعبرة وتذكر الآخرة، لا للسياحة والترفيه².

وقد جاء في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ما يلي:

لا شك أن العناية بالمقابر والمحافظة عليها لحرمة أهلها من الأمور المشروعة، ولكن بالقدر الذي يصونها، وتحصل العناية به، دون أن يتعدى ذلك إلى مخالفة شرعية من نحو تعظيمها وتزيينها وإنفاق مال في غير وجهه، لبناء أو تجصيص أو دهان ونحو ذلك. والمشروع إبقاء القبور على حالها؛ لأنه بذلك تحصل التذكرة عند زيارتها، وتتقي أسباب تعظيمها والمغالاة فيها وفي أصحابها. ولا بأس بحمايتها بسور يحيط بها، كما أنه لا بأس بإنارته، وعمل اللازم لتنظيف المقابر، وعمل ممرات بينها، دون أن يدعو ذلك إلى إسراف في الأموال وإنفاق بغير حق، ودون مغالاة، فنهياً الممرات بين القبور بلا رصف، ولا تستخدم الأنوار فيها إلا لحاجة الدفن وقت اللزوم،

¹ فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حكم غرس الأشجار في المقابر، رقم الفتوى: 121555، موقع اسلام ويب، 2009م، تاريخ الدخول 2020/9/14، على الرابط: <https://bit.ly/36VPYcZ>.

² الموقع السابق.

ويُنهى القائمون عليها عن تشجيرها وتزيينها والعناية بها فوق القدر المطلوب لمصلحة الدفن والحفاظ عليها من العبث والإهمال، كل ذلك صوناً لجنان التوحيد، وسداً لذريعة الشرك، ومراعاةً لحرمة موتى المسلمين، وحفاظاً على هيئة المقابر التي بها تحصل الموعظة ويحصل التذكير الذي شرعت زيارتها من أجله¹.

ويحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»²، ولما روي عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»³، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أنّ هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»⁴.

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**»⁵، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دُفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك. وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه. كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهى النبي ﷺ عن الكتابة عليها^{6,7}.

¹ دار الإفتاء المصرية، حكم تزيين القبور بالرخام، رقم الفتوى 2927، موقع دار الإفتاء عبر الرابط <https://www.dar-alifta.org>

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ج2، ص102، رقم (1390).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ج2، ص666 حديث رقم (962).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ج2، ص666، حديث رقم (969).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ج2، ص667، حديث رقم (970).

⁶ أخرجه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)، 531/2، ح1074، (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)

⁷ دار الإفتاء المصرية، هل يجوز العناية بالمقابر وتزيينها وتحسين منظرها؟، رقم الفتوى 148439، موقع دار الإفتاء عبر

الرابط <https://www.dar-alifta.org>

لا شك أن العناية بالمقابر والمحافظة عليها لحرمة أهلها من الأمور المشروعة، ولكن بالقدر الذي يصونها، وتحصل العناية به، دون أن يتعدى ذلك إلى مخالفة شرعية من نحو تعظيمها وتزيينها وإنفاق مال في غير وجهه، لبناءٍ أو تجصيص ونحوها، فهذا كله غير مشروع. لكنَّ الخلاف الفقهي حصل إن كان ذلك بغرض الزينة والتجميل فهذا يخرج المقابر عن الغرض الذي شرعت زيارتها من أجله، فقد قال النبي ﷺ: «... زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»¹.

¹ النسائي، سنن النسائي، (90/4)، رقم (2034). صحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (78/5).

الفصل الأول

أحكام الدفن

المبحث الأول

إدخال الميت في القبر

المطلب الأول: كيفية إدخال الميت إلى القبر

الفرع الأول: ماذا يُقال عند إدخال الميت إلى القبر:

يستحب أن يقول الذي يُدخل الميت القبر حين يضعه في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله ﷺ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

الدليل من السنة الشريفة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»⁵. وفي لفظ: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁶.

الفرع الثاني: توجيه الجثمان:

ويكون رأس القبر بحسب الجهة التي يكون نحوها رأس الميت، فالميت يُشرع أن يوضع على شقه الأيمن متوجهاً إلى جهة القبلة، لقول النبي ﷺ في شأن البيت الحرام: «قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتاً»⁷.

فهو دليل على أن الميت يُدخل في قبره من قبل مؤخرة القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. فيُستحب أن يُدخل الميت من قبل رجلي القبر -أي في موضع رجلي الميت منه- عند

³ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان، ج1، ص93.

³ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص130.

³ النووي، المجموع، ج5، ص292.

⁴ البهوتي، كشف القناع، ج2، ص134.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (355/3)، حديث رقم 1046. صححه الألباني في: صحيح ابن ماجه، (46/3)

³ ابن حنبل: مسند أحمد، (42/9)، رقم (4990). قال الأرناؤوط محقق مسند أحمد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

⁴ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (499/4)، رقم (2875)، قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: صحيح لغيره.

وضعه فيه، لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبد الله بن زيد، فصلَّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: (هذا من السنة)¹. وقال ابن باز رحمه الله: "هذا أحسن ما ورد في ذلك، ورؤي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلُّه من جهة القبلة، والثاني سلُّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع"².

الفرع الثالث: مساحة القبر وحجمه:

ينبغي أن يعمَّق القبر قدر قامة وبسطه-يد-، وأن يكون لحداً، وأقل الواجب منه حفرة تمنعه من السباع، وتمنع من رائحته الناس، أما ما يفعله بعض الناس من بناء قبو أو بركة أو عقد ووضع الميت فيه وسد بابه، فإن هذا لا يسمى دفناً شرعياً، بل هذا نقل ميت من بيت إلى بيت مسدود الباب. وينبغي إعداد قبرٍ من مال حلال، وفي بقعة طاهرة، أو مجاور لأهل الصلاح³.

واللحد -وهو حفر شق في الجانب الذي يلي القبلة من القبر- أفضل، فلو كانت الأرض رخوة فالشق وسط القبر أفضل، ويوضع نعش الميت عند رجلي القبر، ويُسلُّ من قبل رأس الميت إليه، ويكون بتؤدة ولطف ورفق⁴، ويكون الذي يتولى ذلك الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى أو طفلاً، وسواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا يشترط أن يكون قريباً للمدفون⁵.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم 3211، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 302/2.

(2) القحطاني، سعيد بن علي، أحكام الجنائز مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان -الرياض، 2003، ص309.

³ ابن عابدين، رد المحتار، 234/2.

⁴ الحطّاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ-1995، 233/2.

⁵ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986، 320/1.

ذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ بأنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض والبناء عليه، أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو نحو ذلك مما يكتم الرائحة ويمنع السباع، فلا يكفي ذلك إلا إذا تعذر الحفر؛ وذلك لأنه خلاف السنة، ولأن ذلك ليس بدفن.

واختلف الفقهاء في حكم إعماق القبر على أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم⁵ ومن تبعه إلى أن الإعماق للقبر فرض⁶، واستدل على ذلك بحديث هشام بن عامر قال⁷: (لما كان يوم أُحُد أُصيب من أُصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل انسان شديد، فكيف تأمرنا قال ﷺ: (احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا)⁸.

قال ابن حزم: "فلم يعذرهم ﷺ في الإعماق في الحفر"⁹ يعني مع ما هم فيه من الشدة.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج2، 1996، ص233.

² القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ج2، 1994، ص478.

³ شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج3، 1938، ص4.

⁴ ابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد بن مفرج، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ج2، 1967، ص268.

⁵ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج18، 1990، ص184.

⁶ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الافاق الجديدة، بيروت، ج5، 1960، ص116.

⁷ هو ابن عامر بن أمية الأنصاري البخاري، كان اسمه في الجاهلية شهاباً فسماه النبي ﷺ هشاماً (الحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: حسن أحمد آغا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج3، 1994، ص212).

⁸ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر، ج3، ص211، حديث رقم (3215).

⁹ ابن حزم، المحلى، ج5، ص117.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية إلى أن الأفضل عدم إعماق القبر جداً، بل بقدر عظم الذراع¹، وذكر الباجي² منهم أنه يكون أكثر من هذا³، يعني عظم الذراع.

عللوا ذلك فقالوا: بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها؛ لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك⁴، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها)⁵.

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸ إلى استحباب إعماق القبر.

واستدلوا على ذلك: بحديث هشام بن عامر السابق، وفيه الأمر بالاعماق، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب؛ بدليل اقتران الأمر بالتوسيع وإحسان القبر، وهي أفعال مستحبة، ولأنه إذا حصل المقصود من الدفن فالمبالغة في الإعماق تكون أيضاً من باب تحسين القبر ليكون أبلغ في المقصود، وبهذا يُناقش قول ابن حزم.

وأما قول المالكية فإنه يُناقش بما يلي:

أولاً: أنه توجيه وتعليل في مقابلة نص صحيح صريح الدلالة في هذا الموضوع، فلا مجال للرأي فيه.

¹ القرافي، الذخيرة، ج2، ص478.

² هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص535).

³ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ج2، ص22.

⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج1، ص419.

⁵ القرافي، الذخيرة، ج2، ص478.

⁶ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص234.

⁷ النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع: شرح المذهب، المطبعة المنيرة، القاهرة، ج5، ص1344، ص251.

⁸ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض، ج3، 1997، ص426.

ثانياً: عدم وجاهة تعليلهم؛ فإن نفع الميت انما يكون بعمله أو الدعاء له، ولم يرد في الذكر والطاعات على الأرض أن الأموات ينتفعون بها أو أنها تصل اليهم بركتها.

ترجيح: أميل إلى الأخذ بقول الجمهور بأن تعميق القبر مستحب، لكن هناك قدرٌ من الإعماق واجب هو أقل ما يجزئ في القبر، كما ذكر الفقهاء أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسباع¹. والله ﷻ أعلم.

واختلف الجمهور في حد الإعماق على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية² الى أنه يُندب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين، وهما أربعة أذرع ونصف، ووافق الشافعية في ذلك أبو الخطاب³ من الحنابلة⁴.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه أوصى أن يعمق القبر بقدر قامة وبسطة⁵، قالوا: ولأنه أبلغ في المقصود⁶، ولأن القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل؛ لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر، بخلافه مع الزيادة.

القول الثاني: ذهب الحنفية الى أن حده مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن، فعلم أن الأدنى نصف قامة والأعلى قامة⁷.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص419

² النووي، المجموع، ج5، ص251

³ هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي أحد أئمة مذهب الحنابلة وأعيانه، ولد عام 432هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص348).

⁴ ابن قدامة، المغني، ج3، ص426.

⁵ التهانوي، ظفر أحمد بن لطيف العثماني إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، 301/8.

⁶ شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1938، ج3، ص4

⁷ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص62. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص234.

القول الثالث: أنه يستحب تعميق القبر بلا حد، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله، وهو الصحيح من المذهب¹، وروى عن مالك رحمه الله أنه قال: (ليس بمحدود ولكن الوسط)².

ودليل هذا القول: أن حديث الإعماق جاء فيه الأمر فيه مطلقاً: (وأعمقوا) من غير تحديد، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود³.

ترجيح: أميلُ إلى القول بالتفصيل: وذلك يختلف باختلاف البقاع صلابَةً ورخاوة، ووجود ما ينبش من سبع أو غيره، وذلك لأنه لم يصح فيه تقدير، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود من منع الرائحة ومنع نبشه، وهذا قريب مما ذهب إليه الحنابلة من أنه يعمق بلا حد، ولذا فهو الصحيح، ولعل المعتدل في الإعماق هو أن يكون إلى الصدر أو قريباً منه. والله سبحانه أعلم.

توسيع القبر وتحسينه:

يُستحب توسيع القبر وتحسينه، ذكر ذلك فقهاء الشافعية⁴ والحنابلة⁵، ويدل عليه حديث هشام بن عامر المتقدم وفيه: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا)، ويدل عليه أيضاً الحديث رواه رجل من الانصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر، فجعل يوصي -وفي رواية يومئ- إلى الحافر ويقول: (أوسع من قَبْلِ الرَّأْسِ، وأوسع من قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَذَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ)⁶.

¹ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص545.

² القرافي، الذخيرة، ج2، ص478.

³ ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص575.

⁴ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421-2000، ج2، ص37.

⁵ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص266.

⁶ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اجتتاب الشبهات، ج3، ص241، حديث رقم (3332). وهو حديث صحيح: الألباني، أحكام الجنائز، ص182.

وتوسيع القبر أن يزداد في عرضه وطوله، وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك؛ لأن فيه تحجيراً على الناس، ومشقة على الحافرين للقبر¹. ويوسع الحافر من قبل رجله ورأسه؛ ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب، ومما يلي صدره من الانكباب. وتحسين القبر بأن يكون بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً، وتنقيته من التراب والقذارة وغيرهما.

وقال الشافعي رحمه الله: ويقول الذين يدخلونه القبر: "اللهم أسلمه إليك الأشقاء"² من ولده وأهله وقرباته وإخوانه، فارق من كان يحب قريبه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزل به، إن عاقبت فبذنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئته، وأعدّه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وجُد عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين"³.

الفرع الرابع: حلّ الكفن:

فإذا وُضع في لحدّه على جنبه الأيمن حلّ كفنه، ووُضع تحت رأسه لبنّة أو شيء مرتفع من تراب وخشبة ونحوها، وأُضي -أي وُضع- بخده إلى الأرض، ولا يفعل ما اعتاده الناس من أخذ يسير التراب ووضعها في الكفن تحت خده، فإن هذا بمنزلة الذي أمر بالسجود، فأخذ كفّاً من حصاء فوضعه على جبهته، فليُتفطن لذلك⁴.

المطلب الثاني: حثو التراب في القبر:

يستحب عند الدفن أن يحثو من كان قريباً من القبر بيديه التراب ثلاث مرات، فقد ثبت في السنة الشريفة عن النبي ﷺ حثو التراب في القبر من قبل رأس الميت ثلاث مرات قبل إهالة التراب

¹ الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص4.

² الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت -لبنان، بدون سنة نشر، 316/2.

¹ المُرَني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المُرَني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، 1419-1998، (1/186).

² ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، دار التراب، د.ط، د.ت، (260/3).

عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»¹.

وقد عمل بهذه السنّة من بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن بعدهم أئمة العلم، فقال ابن قدامة رحمته الله²: "روي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما أُلقي عليها التراب، قام إلى القبر فحنا عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي رضي الله عنه وصح، أنه حتى على قبر يزيد ابن المكف رضي الله عنه³ ⁴. وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس. ووجه استحبابه ما ثبت في السنة الشريفة عن النبي ﷺ حنو التراب في القبر من قبل رأس الميت ثلاث مرات قبل إهالة التراب عليه، فقد ثبت أن النبي ﷺ «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثًا»⁵. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن «النبي ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»⁶. وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا»⁷. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما دُفن زيد بن ثابت رضي الله عنه حَتَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا يُدْفَنُ الْعُلَمَاءُ»⁸.

¹ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بدون تاريخ، (508/2)، رقم 1565، قال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه: إسناده حسن.

² هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، أبو محمد، موفق الدين، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، ولد بجماعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين سنة 541هـ، وهاجر من الظلم الصليبي مع أهله وله عشر سنين إلى دمشق. ودفن فيها (ت620هـ). ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (149-133/2).

³ يزيد بن المكف كان من أصحاب علي رضي الله عنه ومات في خلافته (موسوعة رواة الحديث: <https://bit.ly/3sfY87Z>).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 3813.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (508/2)، رقم 1565، قال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه: إسناده حسن.

⁶ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (ت385هـ): سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م، (2/440/1836)، وهذا حديث ضعيف، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض -السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

⁷ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1400هـ، (1/360). قال ابن حجر: وإسناده ضعيف لضعف شيخ الشافعي، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م. (2/303/788).

⁸ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403، (3/501/6479).

المطلب الثالث: كيفية سدّ القبر وشكله:

ثم يُسدّ اللحدُّ أو الشقُّ بلبين أو خشب ونحوهما، ويسد الشقوق بالطين، ثم يُهال عليه التراب بالمساحي¹، ويقول في المرة الأولى من الإهالة: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ"، وفي الثانية: "وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ"، وفي الثالثة: "وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"³.

المطلب الرابع: تلقين الميت بعد الدفن

الأصل في تلقين الميت أنه يكون قبل الموت عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁴، والتلقين للميت بعد الدفن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، وإنما ورد في حديث موضوع⁵، ويروى عن جماعة من أهل الشام فعل ذلك، والصواب أنه بدعة، لا يُشرع، والميت على ما مات عليه، وإنما التلقين قبل خروج الروح⁶، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يعني: المحتضرين، فيلقن المحتضر قبل أن يموت هذه الكلمة العظيمة، وهي: (لا إله إلا الله)؛ لأن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فإذا قالها عن صدق، وعن إخلاص، وإيمان بما دلت عليه من توحيد الله صلى الله عليه وسلم والإخلاص له، والبراءة من الشرك وأهله، فإن الله جل وعلا يجعل ذلك من أسباب نجاته وسعادته، إذا لم يكن مُصِرّاً على

¹ وَالْمَسَاحِي يَفْتَحُ الْمِيمُ جَمْعُ مَسْحَاةٍ بِكَسْرِهَا، وَهِيَ آلَةٌ تُمَسَّحُ الْأَرْضُ بِهَا وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدِيدٍ بِخِلَافِ الْمَجْرَفَةِ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّحْفِ أَوْ الْكَشْفِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هِيَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِهَالَةُ بَعْدَ الْحَتْيِ (الشَّريفي، مغني المحتاج، ص 576).

² البهوتي، كشاف القناع، (2/775).

³ سورة طه، الآية 55.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، (2/916). حديث رقم 3214.

⁵ قيل إنه يُستحب تلقين الميت بعد دفنه لحديث أبي أمامة الباهلي قال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله أن نَصْنَعُ بِمَوْتَانَا؛ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشَدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجبه دونهما". فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال ﷺ: فينسبه إلى حواء، يا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ. [الطبراني، المعجم الكبير، (8/249)]. قال الهيثمي "وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف. [الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (2/3918/324/2)].

⁶ ابن باز، مجموع الفتاوى، 726.

شيء من الكبائر، وإلا فإن شاء سبحانه وتعالى غفر له -برحمته-، وإن شاء عذبه -بعده- على قدر المعاصي التي مات عليها¹.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)².

وبالتالي فإن التلقين المشروع هو تلقين المحتضر عند خروج روحه بأن يلقي: لا إله إلا الله، لقول الحبيب رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»³، يعني عند الاحتضار لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقي الله تعالى بها، ويُختم له بها. فيُلَقَّن هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولين، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرى إلا إذا تكلم بكلام آخر، فإن تكلم بكلام آخر فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع. أما بعد خروج الروح فإن الميت لا يلقي؛ لا قبل الدفن ولا بعده، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن الحبيب رسول الله ﷺ فيما نعلم، وإنما استحَبَّ تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليلٌ ثابت عن الحبيب النبي ﷺ؛ لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له، بل هو اعتمادٌ على حديث غير ثابت. فالتلقين بعد الدفن لا أصل له في السنة، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار، لأنه هو الذي ينفع المحتضر ويعقله؛ لأنه مازال على قيد الحياة، ويستطيع النطق بهذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهى العمل⁴، والله تعالى أعلم.

¹ الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح الكنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ، 245/1.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، (5/127)، ح (3221)، قال الأرئؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده حسن.

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، (5/4) حديث رقم 1826. صحَّه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (4/470).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، (2/234).

المطلب الخامس: الدعاء بعد الدفن

يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»¹، ففي الحديث الأمر بالدعاء دون تحديد كيفية معينة، فسواء دعا منفرداً أو أمَّن على الدعاء مع جماعة، فقد حقق الأمر النبوي الكريم، فإنَّ مَنْ أَمَّنْ يصح أن يقال إنه دعا.

من الأمور المهمة التي أشار إليها الحديث الشريف الدلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له، وعليه ورد قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾². وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾³، وهذا من فعل رسول الله ﷺ عندما كان يدفن الميت ويقف عند رأسه. وفيه أن الإنسان المسلم يدعو ويسأل الله تعالى لأخيه المسلم المغفرة والتثبيت، بعد الدفن وعند الوقوف على القبر⁴.

وثبت عن النبي ﷺ الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء بالثبات للميت بعد دفنه، كما في حديث عثمان السالف. ولم يُرو عنه ﷺ صفة معينة للاستغفار والدعاء، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء، كأن يقول: اللهم اغفر له وثبته على الحق. ورويت آثار عن بعض الصحابة آثار في الدعاء للميت بعد الدفن، أما ما روي عن عمرو بن العاص أنه أوصى إذا مات ودُفن أن يقام عنده "قَدَرٌ مَا تُحَرُّ جُزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ"⁵، فهذا لم يرشد له النبي ﷺ الأمة، ولم يفعله الصحابة بعده⁶.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، (127/5)، ح (3221)، قال الأرناؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده حسن.

² سورة الحشر: الآية 10.

³ سورة محمد: الآية 19.

⁴ بشكار، شادي، حياة البرزخ في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007، ص 203.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (112/1)، رقم (121).

⁶ العثيمين، محمد بن صالح، أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1416هـ، ص 60.

فإن الدعاء للميت بعد دفنه والاستغفار له وسؤال الله تعالى أن يثبتته هو أمر مشروع، كما يدل له الحديث الذي رواه عثمان. وذكر ابن القيم رحمته الله أنه كان من هديه عليه السلام القيام على القبر هو وأصحابه عليهم السلام، ويسأل الله تعالى تثبيت الميت ويأمرهم أن يسألوا له التثبيت¹.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن الله جل جلاله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، لقوله الله جل جلاله: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ"²، ومفهوم ذلك يفيد مشروعية الصلاة على الميت قبل الدفن والقيام على قبره بعد الدفن.

¹ ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، 1973، ص212.

² سورة التوبة، الآية 84.

المبحث الثاني

أحكام القبر

المطلب الأول: أبعاد القبر

الفرع الأول: عرض القبر وطوله:

إن طول القبر وعرضه ليس له مقياسٌ محدد في الشرع، وإنما يكون ذلك حسب الحاجة ويقدر ما يسع الميت ويستتره ويحفظه. واستحب فقهاء الشافعية والحنابلة توسيع القبر وتحسينه، وتوسيع القبر أن يُزاد في عرضه وطوله، واستدلوا بحديث هشام بن عامر وفيه قول النبي ﷺ: «اخْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا»¹.

الفرع الثاني: عمق القبر:

اختلف الفقهاء في حكم إعماق القبر كثيراً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام ابن حزم ومن وافقه في مذهبه الظاهرية إلى أنه فرض، واستدل ومن اتبع طريقته بالحديث الشريف المتقدم.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الكراهة، فالأفضل عدم إعماق القبر جداً، بل بقدر عظم الذراع، عللوا ذلك فقالوا: بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك².

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى استحباب إعماق القبر بشكلٍ متوسط. واستدلوا بحديث هشام بن عامر رضي الله عنه -المذكور أعلاه-، لكن الواجب ما يجزئ وهو حفرة تمنع الرائحة والسباع³.

¹ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (497/1)، رقم (1560). صحَّحه الألباني في: صحيح ابن ماجه، (60/4). وصحَّحه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه، وقال: شطره الأول متفق عليه، (59/6).

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط (419/1).

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (419/1).

والسنة أن يعمق¹ القبر، ويوسع، ويحسن، ويدل على ذلك أنه ﷺ خرج في جنازة فجلس على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول ﷺ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ²، لَرُبَّ عَذَقٍ³ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»⁴.

ومن الأدلة كذلك على تعميق القبر ما رواه هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، واعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»⁵.

الفرع الثالث: حد الإعماق:

اختلف العلماء في حد الإعماق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يندب تعمق القبر قدر قامة وبسطة ونصف، وهما أربعة أذرع ونصف. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك⁶.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حده الأدنى نصف قامة والأعلى قامة⁷.

القول الثالث: يستحب تعميق القبر بلا حد، وهذا رواية عن أحمد رضي الله عنه وهو الصحيح من المذهب، وروي عن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ليس بمحدود ولكن الوسط"⁸.

¹ اختلف في الإعماق، فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة، وقال مالك: لا حد للإعماق، وأوصي عمر بن الخطاب أن يعمق قبره إلى قدر قامة وسطه. [الشافعي، كتاب الأم، ص213].

² أي ما جانبهما. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1415هـ، (180/9).

³ العذق: بفتح العين: النخلة والجمع أعذق وأعذاق وبكسر العين القنو منها، والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق. ابن منظور، لسان العرب، (239/10).

⁴ أحمد ابن حنبل، مسند احمد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، 1968، (450/38). رقم الحديث (23465)، قال النووي في المجموع شرح المذهب: إسناده صحيح (286/5).

⁵ النسائي: سنن النسائي، (80/4)، رقم (2010)؛ صححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي، (154/5).

⁶ النووي، المجموع، 251/5.

⁷ الزيلعي، تبیین الحقائق، 245/1.

⁸ القرافي، الذخيرة، (478/3).

والظاهر من هذه الأقوال هو التفصيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، كاختلاف البقاع صلابة ورخاوة، ووجود ما ينبش من سبع أو غيره، وذلك لأنه لم يصح فيه تقدير، والمعتدل إلى الصدر. والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني: صور وأشكال القبر:

ويسن أن يكون القبر لحداً¹ أو شقاً²، واللحد أفضل. روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³.

ومما يدل على أفضلية اللحد على الشق: قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁴.

وما رواه أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَأَلْحَدُوا لَهُ⁵.

وما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا⁶.

المطلب الثالث: الممرات بين القبور

نهى النبي ﷺ عن وطء القبور والمشي عليها، وذلك احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم. ولقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشي على القبر أو وطأه مكروه.

¹ اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. [ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979، (236/4)].

² الشق: أن يُحفر في وسط القبر كالنهر ويُبنى جانباه. [البهوتي، الروض المربع، (118/3)].

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، (102/5)، رقم (4079).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، (665/2)، رقم (966).

⁵ ابن حنبل، مسند احمد، (408/19)، رقم (12415)، قال الأرناؤوط في تخريج أحاديث مسند أحمد: صحيح لغيره، وإسناده حسن.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، (213/3). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

واستدلوا بعدة أحاديث شريفة منها حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص¹ القبور، وأن توطأ²».

فلا بد إذا من إيجاد ممرات بين القبور تمكّن الناس من حمل جنازتهم ودفنها وزيارة موتاهم دون إيذاء الموتى الآخرين، وتقسّم الممرات إلى ممرات رئيسية وممرات فرعية.

فلا شك أن العناية بالمقابر والمحافظة عليها لحرمة أهلها من الأمور المشروعة، ولكن بالقدر الذي يصونها، وتحصل العناية به، دون أن يتعدى ذلك إلى مخالفة شرعية من نحو تعظيمها وتزيينها وإنفاق مال في غير وجهه، لبناء أو تجصيص أو دهان ونحو ذلك.

والمشروع -أصلاً- إبقاء القبور على حالها؛ لأنه بذلك تحصل التذكرة عند زيارتها، وتتقي أسباب تعظيمها والمغالاة فيها وفي أصحابها.

ولا بأس بحمايتها بسور يحيط بها، كما أنه لا بأس بإنارتها، وعمل اللازم لتنظيف المقابر، وعمل ممرات بينها، دون أن يدعو ذلك إلى إسراف في الأموال وإنفاق بغير حق، ودون مغالاة، فنهي الممرات بين القبور بلا رصف، ولا تستخدم الأنوار فيها إلا لحاجة الدفن وقت اللزوم، ويُنهي القائمون عليها عن تشجيرها وتزيينها والعناية بها فوق القدر المطلوب لمصلحة الدفن والحفاظ عليها من العبث والإهمال³.

كل ذلك صوناً لجنان التوحيد، وسداً لذريعة الشرك، ومراعاةً لحرمة موتى المسلمين، وحفاظاً على هيئة المقابر التي بها تحصل الموعظة ويحصل التذكير الذي شرعت زيارتها من أجله.

قال محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في كتابة فتح القدير: "الوقف على القبور إن كان لرفعها أو تزيينها فلا شك في بطلانه، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة

¹ جَصَصَ يَجْصِصُ، تجصيصاً، فهو مُجْصِصٌ، والمفعول مُجْصِصٌ. جَصَصَ البناء: طَلَاَ بالجَصِّ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جص"، ص218.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليه، (368/3)، حديث رقم 1052.

³ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1339، ج6، ص118.

والأحجار النفيسة ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز¹.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في كتابه فتاوى ورسائل: "بناء ما قد تهدم من سور المقبرة من الجهات المؤدية إلى أطرافها، مع عمل الأبواب اللازمة لحجرها، وإقامة حارس للمراقبة، وإتمام ما يجب نحو تنظيفها، وعمل ممر بين المقابر، فكل ذلك لا بأس به. أما تشجير المقبرة فهو لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها، وإزالة صنادير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنادير ما يحتاج إليه للشرب وتليين التربة. وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، ولا سيما ونفوس الجاهل تتعلق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة².

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "على كل من له قدرة أن يساهم في إزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور، وأن تبقى القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد ولا حجرة ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وتجسيصها؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يغلى فيها وإلى أن تعبد مع الله".

المطلب الرابع: توجيه القبور وسكانها

يشرع وضع الميت في القبر مستقبلاً للقبلة، وهذا بإتفاق المذاهب الأربعة الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ وذلك للأسباب التالية:

¹ الشوكاني، الدراري المضيئة، (301/2).

² محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، (161/3).

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (236-235/2).

⁴ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت للطباعة، 1414، (421/1).

⁵ النووي، المجموع، (293/5).

⁶ البهوتي، كشف القناع، (137/2).

أولاً: تنزيلاً له منزلة المصلي.

ثانياً: لئلا يتوهم أنه غير مسلم.

ثالثاً: لأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً: بحديث عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه -وكان له صحبة- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: "هُنَّ تِسْعٌ" فذكر معناه، زاد: "وعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، واستِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً"¹.

ثانياً: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال: "وَاللَّهِ، مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنُوجَّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا"².

ثالثاً: وعن الشعبي رضي الله عنه أنه سئل عن الميت يوجه للقبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر إلى القبلة، فإن قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم إلى القبلة³.
رابعاً: جرى عمل أهل الإسلام على ذلك من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا⁴.

خامساً: ذكر بعض الفقهاء أنه يجب أن يستقبل بالميت المسلم القبلة في القبر لئلا يتوهم أنه غير مسلم، فالكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة بل يجوز استقباله واستدباره⁵.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الوصايا، باب التشدد في أكل مال اليتيم، (115/3)، قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: صحيح لغيره.

² البيهقي، السنن الكبرى، 540/3. قال الذهبي: وهذا فيه انقطاع وضعف، ويستحب إغماضه إذا مات. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: المذهب في اختصار السنن الكبير، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ-2001م، (1317/3) حديث (5865).

³ ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (174/5).

⁴ البهوتي، كشف القناع، (137/2).

⁵ الشرييني، مغني المحتاج، (38/2).

المبحث الثالث

أشكال القبور

المطلب الأول: أنواع القبور

الفرع الأول: للقبور نوعان هما اللحد والشق:

أولاً: اللحد: معناه لغة: الشق في جانب القبر، وسمي لحداً لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه، فاللحد في الأصل هو الميل¹.

صفة اللحد: اللحد أن يُحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، ولا يعمق تعميقاً يغور فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للنب².

ثانياً: الشق: معناه لغة: الموضع المشقوق كأنه سُمِّيَ بالمصدر، وجمعه شقوق³.

صفة الشق: الشق يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بالأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت⁴.

الفرع الثاني: حكم اللحد والشق:

أجمع⁵ العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة للحد، وأنه أفضل من الشق، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، وذهب الحنابلة إلى استحباب اللحد مطلقاً أي سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (388/3).

² البهوتي، كشاف القناع، (133/2).

³ ابن منظور، لسان العرب، (181/10).

⁴ البهوتي، كشاف القناع، (133/2).

⁵ النووي، المجموع، (34/7).

⁶ البهوتي، كشاف القناع، (133/2).

الفرع الثالث: الأدلة على ان اللحد أفضل:

الدليل الأول: ما رواه عامر عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال -في مرضه الذي مات فيه-: "ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبّن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ".¹

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَمَّا تُوفِّيَ رسول الله ﷺ، كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَحِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ"²، ودلالة الحديثين الشريفين ظاهرة في تفضيل اللحد؛ فإنه هو الذي فُعل بالنبي ﷺ، وهو الذي اختاره الله تعالى لنبيه، وما كان الله ﷻ ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل".

وقد ذكر النووي رحمه الله: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن النبي ﷺ دُفن في اللحد³.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِبِغْرِنَا»⁴، وهذا الحديث الشريف واضح الدلالة على أفضلية اللحد وتقديمه على الشق.

وقد اختلف شُرَّاح الحديث الشريف في معنى قوله: "لنا" و"بغيرنا"⁵.

فقال بعضهم: "لنا" أي هو الذي نؤثره -أيها المسلمون- ونعرفه: لأن العرب لم تكن تعرف غيره، و"بغيرنا" أي من الأمم السابقة.

فاللحد من خصوصيات هذه الأمة، ويؤيد هذا القول ما ورد صريحة في بعض طرق حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ"⁶.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدفن، ج 311/1، حديث رقم 3098.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (2/503/1558). قال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه صحيح لغيره، وإسناده حسن.

³ مسلم، صحيح مسلم، (34/7)، حديث رقم 3098.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، (3/210/3208) صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1).

⁵ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/189).

⁶ ابن حنبل: مسند أحمد، (31/546)، رقم (19214). قال الأرناؤوط محقق مسند أحمد: حديث حسن بطرقه-حسن لغيره-، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي

المطلب الثاني: هيئة القبور

للقبور هيتان، التسنيم والتسطيح، سأوضحهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى التسنيم والتسطيح:

تسنيم القبر خلاف تسطحيه، يقال: سَنَمَتِ الْقَبْرَ إِذَا رَفَعَتْهُ عَنِ الْأَرْضِ كَالسَّنَامِ، وَسَطَّحَتِ الْقَبْرَ جَعَلَتْ أَعْلَاهُ مَبْسُوطاً بِاسْتَوَاءٍ، كَشَكَلِ السَّطْحِ، وَأَصْلُ السَّطْحِ: الْبَسْطُ¹.

الفرع الثاني: حكم التسنيم والتسطيح، وأيهما أفضل: لم يرد اختلاف بين العلماء في جواز تسطيح القبر وتسنيمه، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل؟ التسنيم أو التسطيح؟ على قولين:

القول الأول: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية² وهو الصحيح عند الشافعية وقطع به الجمهور منهم. واستدلوا: بحديث رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «يَا أُمُّهُ -أُمُّهُ- أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنه» فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِنَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأباً بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم»³، فقله: "لا لاطئة" يفيد أنها مرتفعة عن وجه الأرض لأن "اللاطي" معناه: اللاصق بالأرض. قال البيهقي رحمته الله: "ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد: "مبطوحة بطحاء العرصة" فذلك يدل على التسطيح"⁴.

¹ الفيومي، المصباح المنير، (291/1).

² ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ-2007م، (293/1).

³ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: كراهية المغالاة في الكفن، ج3، ص215، حديث رقم (3220). ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1).

⁴ الشافعي، الأم، (458/1).

القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا هو قول جمهور الحنفية¹ واختاره بعض المالكية² وبعض الشافعية³ وذهب إليه الحنابلة⁴، ولهذا القول عدة أدلة منها: حديث سفيان التمار⁵ قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً»⁶.

¹ السرخسي، المبسوط، (62/2).

² القرافي، الذخيرة، (479/2).

³ النووي، المجموع، (265/5).

⁴ ابن قدامة، المغني، (437/3).

⁵ سفيان التمار، سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، من كبار التابعين، ولد زمن معاوية، [النيسابوري، محمد بن عبد الله، المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم، تحقيق: إبراهيم آل كليب، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ، 394/1].

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، (413/1)، رقم الحديث (1390).

الفصل الثاني

أحكام بناء القبور وتشبيدها

المبحث الأول

أحكام المقابر

المطلب الأول: مقدار ارتفاع القبر

الفرع الأول: هيئة القبر العليا

أمر النبي ﷺ بتسوية القبر بالأرض وعدم رفعه، -أي ممسوح على مستوى الأرض- بدليل حديث علي بن أبي طالب ؓ أنه قال لأبي الهياج الأسدي¹: «أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»².

ولما روي عن فضالة بن عبيد³ ؓ أنهم كانوا بأرض الروم فتوفي صاحب لهم فأمر فضالة بقبره فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»⁴.

وذهب بعض العلماء⁵ إلى جواز تسنيم القبر -أي مرفوع عن الأرض قليلاً-، واستدلوا بحديث سفيان التماري ؓ أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً⁶.

¹ أبو الهياج الأسدي ؓ، اسمه: حيان بن حصين وأحد أصحاب علي بن أبي طالب ؓ [المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، ج34، ص383].

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2). رقم الحديث (969).

³ هو الصحابي فضالة بن عبيد صحابي ؓ، قاضي وأحد رواة الحديث النبوي من الأنصار من بني جحجبا بن كلفة من الأوس. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، وكان ممن بايع تحت الشجرة. ثم شهد الفتح الإسلامي للشام، ومن بعده الفتح الإسلامي لمصر، ثم عاد فسكن الشام، وولاه معاوية بن أبي سفيان ؓ قضاء دمشق بعد وفاة أبي الدرداء ؓ وفق توصية أبي الدرداء نفسه، وجعله معاوية أميراً على جيش غزا به الروم في البحر، فسبى بأرضهم، وكان معاوية يستخلفه على دمشق إذا غاب عنها. توفي فضالة بن عبيد سنة 53 هـ في دمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وحمل معاوية سريره في جنازته، [الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت (114/3)].

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2). رقم الحديث (968).

⁵ النووي، المجموع، (297/5).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ؓ (413/1)، رقم الحديث (1390).

وقد روي ما يعارض هذا الحديث وهو أن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: «يا أمّه -أمّاه- اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم» فكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِنَةٍ مَبْطُوحَةٍ بَبْطَحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم»¹.

وجمع بعض العلماء بين هاتين الروايتين² بأن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحاً -مستوي لكنه أعلى قليلاً من مستوى الأرض-، ثم لما بُني جدارُ القبر في إمارة عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه على المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك رضي الله عنه صَيَّرَها مرتفعة، وقيل: يُحْتَمَلُ أن تكون مبطوحة والتسليم في وسطها³.

الفرع الثاني: رفع القبر عن الأرض قليلاً

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، والأفضل عند مالك وأبي حنيفة أن يستنم، أي يجعل كسنام البعير، وعند الشافعي: الأفضل تسطيحه⁴.

ويدل على عدم جواز رفع القبر كثيراً عدة أدلة منها:

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»⁵. وهذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم عن الناس، ولم ينكره أحد، فكان ذلك إجماعاً.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، (3220/215/3).

² البهوتي، كشاف القناع، (138/2).

³ البيهقي، السنن الكبرى، (5/4).

⁴ السرخسي، المبسوط، (62/2). القرافي، النخيرة، (479/2). النووي، المجموع، (265/5). ابن قدامة، المغني، (437/3).

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، (272/7). برقم (6817). وابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (602/14) رقم (6635). حسنه الألباني في أحكام الجنائز، ج 17، ص 183.

2- حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»¹.

3- وروى الساجي² عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»³.

4- وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «يَا أُمُّهُ -أُمُّهُ- أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنه» فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِنَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُقَدِّمًا وَأَبَا بَكْرَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَرَ رضي الله عنه رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»⁴.

5- ومن التعليل قالوا: إِنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّى وَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يُزَادُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَحَقِّقُ هَذِهِ الْغَايَةَ، بَلْ تَحِيدُ عَنْهَا.

فالمستحب رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر، كما نص على ذلك الفقهاء، قال النووي رحمه الله: "يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه"⁵. وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه وبالتالي يتضح لنا أَنَّ المشروع شبرٌ وما يقاربه، وقد رُفِعَ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ مَا يَقَارِبُ ذَلِكَ، أَمَا رَفْعُهُ كَثِيرًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ"⁶.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم الحديث (970).
² زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيب بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي البصري الشافعي رحمه الله، وكان من أئمة الحديث، مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة وهو في عمر التسعين [الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ج14، ص198].

³ البيهقي، السنن الكبرى، (272/7). برقم (6817). وابن حبان، صحيح ابن حبان، (602/14) رقم (6635). حسنه الألباني في أحكام الجنائز، ج17، ص183.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، (3220/215/3). ضعّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1).

⁵ النووي، المجموع، (297/5).

⁶ ابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، 1967، (628/2).

الفرع الثالث: كمية التراب التي يُطمر بها القبر

وقد اتفق فقهاء المذاهب بعد ذلك على أنه يستحب على ألا يزداد على تراب القبر أكثر مما خرج منه، ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. نص عليه أحمد رحمته الله، وروى بإسناده عن عقبة بن عامر رحمته الله أنه قال: "لا يُجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حُفر"¹.

2. عن جابر رحمته الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرتة»².

3. ولقول النبي ﷺ لعل رحمته الله: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»³.

المطلب الثاني: وضع الشواهد على القبور والبناء عليها

الفرع الأول: وضع الشواهد على القبور

يجوز تعليم القبر بشيء مباح، كوضع الشواهد على القبور من حجرٍ أو خشبةٍ، أو نحو ذلك؛ للتمييز بينها والتعرف على أصحابها، لما ورد في الحديث الشريف الذي رواه المطلب بن أبي وداعة رحمته الله أنه لما مات عثمان بن مظعون رحمته الله، أخرج بجنائزه فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر كبير، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ -حسر عن ذراعيه- ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»⁴، ويجوز كتابة اسم المتوفى على القبر عند الحاجة للتعرف على صاحبه.

¹ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج6.

² البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (576/3). برقم (6735). وهو حديث صحيح (ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، ص587).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2) رقم الحديث (969).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد: 214، رقم الحديث (530). أبو داود، سنن أبي داود، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث (115/5). وقال الألباني: إسناده حسن له شاهدان يتقوى بهما [الألباني: صحيح أبي داود].

ويُشرع بعد دفن الميت أن يجعل على طرفي القبر لبنتين منصوبتين فقط، ليعلم أنه قبر حتى لو كان في وسط المقابر، ولا فرق بين قبر الرجل وقبر المرأة وقبر الصبي، ولا يزداد على اللبنتين، ولا بأس أن يجعل إلى جنبه حجرٌ أو نحوه يُعرف به ليُزار¹. والدليل على وضع علامة على القبر ليعرف به عدا اللبنتين ما رواه المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه في الحديث الشريف أعلاه².

قال ابن قدامة رحمته الله: "ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد رحمته الله: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه³.

ولا مانع شرعاً من وضع البلاط (السيراميك) ونحوه على القبر من الخارج، ما دام ذلك يشكّل حماية لها من رطوبة الأرض ورخاوتها، ويحافظ عليها من عوامل التعرية؛ حتى لا تتآكل جدرانها، ويزيد من إحكام المقابر وإغلاقها؛ حتى تظل موارية لأصحابها ساترة لهم، ما لم يكن ذلك على سبيل الزينة أو التفاخر⁴.

الفرع الثاني: تحريم البناء على القبور ووجوب هدمه

أما البناء على القبور فقد حرم الشرع ذلك، وأمر بهدم ما بني عليها، وأجاز وضع علامة على قبر الميت يتعرف من خلالها أهلها وأصحابه عليه، ولا ينبغي أن تكون هذه العلامة بناءً أو شيئاً آخر منع منه الشارع.

أما تحريم البناء على القبور فدليله: عن جابر رضي الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»⁵. وأما الأمر بهدم ما بني على القبور، فقد ثبت ذلك في السنة المشرفة، ودليل ذلك عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي

¹ محمد بن إبراهيم، فتاوي ورسائل، (38/2).

² الحطاب، مواهب الجليل، (247/2).

³ ابن قدامة، المغني، (191/2). والحديث: حسن إسناده ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، في "التلخيص الحبير" (133/2).

⁴ دار الإفتاء المصرية، وضع السيراميك على المقابر من الخارج، الدكتور شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى 4681، موقع دار الإفتاء عبر الرابط <https://www.dar-alifta.org>.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم الحديث (970).

طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ» «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»¹.

وقال الشوكاني² ﷺ: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه: أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين مَنْ كان فاضلاً ومَنْ كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ﷺ.

والقول بأنه غير محظور -لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير- لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني.

إلا أن المرجح من القول أنه ما دام هؤلاء الأموات لم يبلوا بل بقي شيء من عظامهم فهم أحق بتلك الأرض، وهي وقفٌ عليهم لا يجوز نبشُها ولا البناءُ عليها ولا المشي فوقها، وإن لم يُعرف من هم ما داموا من المسلمين. فمن فالواجب إزالة جميع ما بُني على المقابر من مساكن ومساجد حتى لو كانت أماكن صغيرة للصلاة على الموتى. ويستدل على ذلك بالأقوال التالية:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جُلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»³.

- وفيه أيضاً عن أبي مرزئد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»⁴.

- وقال ابن تيمية ﷺ: من بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2). رقم الحديث (969).

² الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، 1973، (129/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (667/2) رقم (971).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (668/2) رقم (972).

⁵ ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، (6/5).

الفرع الثالث: من صور الرفع والبناء:

أولاً: القبر على القبور والمشاهد المعمورة:

لا يجوز شرعاً البناء على القبور. قال الشوكاني رحمته الله: (اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها)¹.

والبناء على القبور: كالبناء على جوانب حفرة القبر، أو قريباً من جوانب القبر كالقبة، أو المسجد، أو الخباء، أو الفسطاط، أو بناء المظلات على القبور، أو الشبائيك: من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور، وينهى عن البناء عليها، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»².

قال الشوكاني رحمته الله: (وفي هذا أعظم دلالة: على أن تسوية كل قبر مشرف يرتفع زيادةً على القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يُرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة)³.

قال ابن رشد رحمته الله: "كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته"⁴.

وقال الشافعي رحمته الله: (وقد رأيت من الولاة بمكة يهدم ما بُني منها -أي ما بُني على القبور- فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك)⁵.

¹ الشوكاني، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص20

² مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (667/2)، ح94-970.

³ الشوكاني، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص28.

⁴ الحطّاب، مواهب الجليل، (66/3).

⁵ البيهقي، معرفة السنن والآثار، (السنن الوسطى)، باب ما يُقال إذا أُدخل الميت قبره، (332/5)، رقم 7741.

وقال ابن القيم رحمه الله: (القباب التي على القبور يجبُ هدمها كلها، لأنها أُسِّست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور)¹.

ثانياً: اتخاذ مساجد على القبور:

اتخاذ القبور مساجدَ معناه: جعل القبور مساجد؛ إذ الاتِّخاذ من أفعال التحويل والتصيير، يُعدَّى إلى مفعولين، ويجري مجرى الجعل، واتَّخذه: عمله، وقولُ الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾² أراد: اتَّخَذُوهُ إِلَهًا، فَحُذِفَ الثاني؛ لأنَّ الاتِّخاذَ دليلٌ عليه³.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة رضي الله عنها: "لولا ذلك لأبرز قبره، خشي أن يتخذ مسجداً"⁴، والحديث يوضح أن النبي ﷺ في مرض موته نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وبيَّن أنه من فعل اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم، وقد لعن الله ﷻ من يتخذ القبور مساجد، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم؛ فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراماً.

واتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك⁵.

المطلب الثالث: رش الماء على القبر

من الأمور التي اعتاد الناس القيام بها عند دفن موتاهم، رش الماء على تراب القبر بعد الدفن مباشرة، فيستحب رش القبر بالماء بعد الدفن.

¹ ابن القيم، إغاثة اللهفان (1/194).

² سورة الأعراف: الآية 152.

³ ابن منظور، لسان العرب، (3/478).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 4441. ج3، ص371.

⁵ السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، 2005م، ص344.

وقد وردت أخبارٌ وأدلة كثيرة في استحباب رش القبر بالماء، منها:

1- أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك عندما رش الماء على قبر ولده إبراهيم¹. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: "وَيُسْنُ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ -أَي: الْقَبْرُ- الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٍ مُحَلَّلٌ بِهِ، لِيَحْفَظَ تَرَابَهُ؛ لِمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَبَاءَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَتَّبَتْ لَهُ وَأَبْعَدُ لِذُرُوسِهِ وَأَمْنَعُ لِتَرَابِهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَهُ الرِّيحُ وَالْحَصَبَاءُ صِغَارُ الْحَصَا"².

2- أن رسول الله ﷺ قد فعل بقبر سعد بن معاذ ذلك³.

3- وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رحمه الله.

4- روى جعفر بن محمد رحمه الله، عن أبيه «أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ الْمَاءِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَبَاءَ مِنْ حَصَبَاءِ الْعَرَصَةِ⁴، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ⁵». وفي رواية أخرى عنه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»⁶.

ورش القبر بالماء، الأصل فيه أن يكون بعد الدفن مباشرة، لكن إذا كان هناك حاجة لفعله ولو بعد مدة، كأن يُخشى على قبر من القبور أن يتطاير ترابه، فلا حرج في هذه الحال أن يعاد رش الماء

1 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، الشافعي شرح مسند الشافعي، (418/2)، رقم 1646. وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، (535/1)، الحديث (1078) وقال: (مرسل). قال الألباني: ثم إن في رش النبي ﷺ الماء على قبر ابنه وغيره أحاديث أخرى كنت خرجتها في "الإرواء"، (206/3)، وكلها معلولة؛ لم أجد فيها يومئذ ما يقويها، فلما وجدت هذا الحديث في "أوسط الطبراني" بادرت إلى تخريجه تقوية لها. والله هو الموفق، لا رب سواه. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (100/7).

2 البهوتي، كشف القناع، (139/2).

3 ابن ماجة، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1987م، (495/1)، رقم الحديث 1551. وهو حديث صحيح

4 العرصة: ساحة الدار، والبقعة الواسعة بين الدور لانبات فيها. [مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، دار الدعوة للنشر، 2010، (593/2)].

5 البيهقي، السنن الكبرى، (6737/576/3)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: صحيح الاسناد، (206/3).

6 البيهقي، السنن الكبرى، (6739/576/3)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: وهذا سند صحيح مرسل، (206/3).

على القبر مرة أخرى؛ لأن العلة التي ذكرها أهل العلم ﷺ في مشروعية رش الماء على القبر متحققة في هذه الحال، وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن استحباب الرش بالماء ليس خاصاً بوقت الدفن، بل يجوز ولو بعد مدة من دفن الميت، يعني: عند الحاجة إلى ذلك.

5- ويقال في تعليل ذلك، بأنه يفيد التراب استمسكاً عن التشتت عند هبوب الرياح، لتثبيت تراب القبر، والتزاق أجزائه بعضها ببعض، ولأن فيه نفاولاً ببلوغ المراد من أهل الجنة، وذكر أهل العلم أن الحكمة من رش القبر ووضع الحصباء عليه هي تثبيت القبر وحفظ ترابه من أن تذهب به الريح والسيول، وأما رشه على سبيل الدوام لغير حاجة التثبيت فلم يرد فيه شيء في الشرع¹.

قال الخطاب رحمه الله -في مواهب الجليل، وهو يتحدث عن مهمة الذين يقومون بدفن الميت-: "ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد، روى أنه فعل ذلك بقبر النبي ﷺ². وقال الطوسي رحمه الله -في التهذيب-: "السنة في رش الماء على القبر، أن تُستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترش على وسط القبر، فكذاك السنة"³.

خلاصة الموضوع: لم يثبت في هذا حديث صحيح عن النبي ﷺ، وإنما رويت بعض المراسيل في هذه المسألة -كما ذكرت، وبعض أحاديث ضعيفة يُستأنس بها، ويقوي بعضها بعضاً، وبالتالي فإنني أميل إلى رأي علماء الإسلام الذين قالوا بالاستحباب أو الإباحة، والله ﷻ أعلم.

¹ العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع، (125/3).

² الخطاب، مواهب الجليل، (228/2).

³ الطوسي، تهذيب الأحكام، (320/1).

المبحث الثاني

ضوابط عمارة القبور

المطلب الأول: اختيار موقع المقبرة

يجب أن يحقق موقع المقبرة مجموعة من الشروط هي:

1- الأفضل أن تكون المقبرة في الصحراء -خارج الأحياء السكنية- على جهة من البلد، كما ذكر فقهاء المالكية والحنابلة، والدفن خارج العمران أفضل من الدفن بالعمراني، لما ثبت بالاستقراء أن النبي ﷺ اتخذ البقيع، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم يقبرون في الصحاري¹.

2- الأولى أن تكون المقبرة في مكان ليس بعيداً عن البلد، فيشق على أهل البلد الوصول إليها عند الذهاب لدفن موتاهم، أو الذهاب لزيارة قبور موتاهم، وألا تكون في مكان قريب جداً من العمران، بل تكون في جهة البلد، كما كانت مقبرة البقيع "في المدينة" على طرفٍ منها².

3- أن يكون مكانُ المقبرة صالحاً للحفر والدفن، فلا تكون الأرضُ صلبةً يشق حفرها، ولا رخوةً لا يثبت ترابها.

4- يجب ألا تكون المقبرة في مكان منهي عن الدفن فيه، كالمساجد والمدارس والأماكن التي فيها تجمعات عامة، وألا تكون المقبرة بجانب مقابر الكفار، لوجوب التفريق بينهما³.

5- الأفضل في مكان قبر المسلم أن يكون في المكان المعدّ لدفن موتى المسلمين، وأن ذلك أولى من الدفن في البيوت والمساكن والمزارع والبساتين ونحوها، باتفاق الفقهاء⁴، ويدل على

¹ البهوتي، كشف القناع، (140/2).

² الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، 1995، (560/1).

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (235/2).

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (235/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (424/1)، الماوردي، الحاوي الكبير، (25/3)، ابن قدامة، المغني، (379/2).

فضيلة الدفن في المقبرة أن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه ﷺ بالبقيع، ولم يزل الصحابة ﷺ ومن بعدهم يقبرون الموتى في المقابر، ولأنه يكثر الدعاء والترحم على من في المقابر من الأموات ممن يزورهم، ولحرمة المقابر، فيؤمن عليه من النيش أو البول¹.

المطلب الثاني: تسوير المقبرة

ذكر فقهاء المالكية² أن تحويط موضع الدفن ببناء جائز، إذا لم يُرفع البناء إلى قدر يأوي ذلك أهل الفساد ويترك باقيه، وذكر بعضهم أن الحد في ذلك هو ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر إلى باب. وذكر ابن قدامة إشارات دالة على أن المقابر تحوط وذلك يدل على الجواز. فالظاهر - والله أعلم - هو جواز بناء الأسوار على المقابر، وليس ذلك داخلاً في البناء المنهي عنه لأن هذا البناء ليس فيه تعظيم للقبر، وإنما هو للحماية والصيانة، وهو ليس على القبر وإنما هو على المقبرة كلها، ثم إن في تحويط المقابر وتسويرها مصالح للناس، منها حفظ القبور³.

وقد ثبت في السنة الشريفة النهي عن تجصيص القبور ورفعها وتشبيدها والبناء عليها، بل أمر النبي ﷺ بتسويتها، ومنه حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لأبي الهياج الأسدي ﷺ: أَلَا أُبَعِّلُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»⁴. وقال ثمامة بن شفي ﷺ: كنا مع فضالة بن عبيد ﷺ بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة ابن عبيد بقبوره، فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ «يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا»⁵.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، (243/5).

² الحطاب، مواهب الجليل، (243/2).

³ ابن قدامة، المغني، (441/3).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2)، رقم الحديث (969).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (666/2)، رقم الحديث (968).

الفصل الثالث

تزيين القبور والمقابر

المبحث الأول

تزيين القبور

قال الإمام الحطاب: وأما الكتابة عليها فأمرٌ قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح، تسامح -تساهل- الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يندثر¹.

المطلب الأول: الكتابة على القبور

الفرع الأول: مفهوم الكتابة وأشكالها

المقصود بالكتابة ما يُكتب -من تعرّفه شخصية أو عبارات مديح أو جَمَ ونحوها- على قبر الميت أو على لوح أو حجر القبر. وتختلف هذه الكتابة أحياناً يُكتب على القبر بعض الآيات القرآنية الكريمة، أو الأدعية، وأحياناً تُكتب القصائد في مدح الميت أو رثائه، وأحياناً تكون الكتابة على القبر تعريفية، فيكتب على القبر ما يعرف به الميت المقبور، كإسم الميت وتاريخ وفاته، وأحياناً يكتب نبذة مختصرة عن سيرته.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم حول الكتابة على القبور

وفي الجملة للعلماء في حكم الكتابة على القبر قولان:

القول الأول: جواز الكتابة على القبر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية² وقال بعضهم: "لا بأس بالكتابة إن احتاج إليها، أما الكتابة من غير عذر فلا"³ وكذا جوز الظاهرية الكتابة التعريفية، قال ابن حزم رحمته: "ولو نُقش اسمه في حجرٍ، لم نكره ذلك"⁴.

¹ الحطاب، مواهب الجليل، (247/2).

² الزيلعي، تبیین الحقائق (246/1).

³ ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (209/2).

⁴ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت، (133/5).

أدلة هذا القول:

أولاً: الإجماع العملي على جواز الكتابة¹. قال ابن عابدي رحمه الله: لَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا -وَأَنَّ صَحَّ- فَقَدْ وَجِدَ الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيَّ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ².

لكن أجيب عن هذا: بأن دعوى هذا الإجماع عارية عن الدليل، بل إن جماهير العلماء كرهوا ذلك -كما سيأتي-، وكما دلت عليه النصوص. ولهذا قال الذهبي³ رحمه الله في الجواب عما قاله الحاكم: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي، وعقّب ابن حجر الهيثمي⁴ رحمه الله: "وما اعترض به إنما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه. وأي إنكار أعظم من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث هذا!!".

ثانياً: أن الحاجة داعية إلى الكتابة، وذلك لئلا يذهب الأثر ولا يُمتنن القبر. وهذا هو ما استدل به العلماء بقولهم: "لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها"⁵.

ومعنى ذلك أن الكتابة قد تكون طريقة لإعلام القبر حتى يعرف القبر، وبصان ولا يهان، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه عندما وضع الحجر عند رأسه. وهذا يعني أنها رخصة فيما إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة.

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (238/2).

² الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002، (525/1).

³ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص المستدرک (المستدرک على مستدرک الحاكم)، ط1، دار العاصمة، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ، (525/1).

⁴ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ نشر، (12/2).

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (252/1).

وهذا عند هؤلاء من باب القياس، فيقاس جواز كتابة الاسم على القبر على وضع النبي ﷺ الحجر على القبر¹، قالوا: "وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور²، وقال ابن حجر الهيتمي³ وغيره من من الشافعية: "يؤخذ من قولهم: «يستحب وضع ما يعرف به القبر» أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة، لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فإنها لا تُعرف إلا بذلك عند تطاول السنين".

والجواب عن هذا التعليل والقياس من وجوه:

1. أما قولهم: إن الحاجة داعية إلى الكتابة على القبر.

فيقال: ما المقصود بالحاجة؟ إن كان المقصود بها هو تعليم القبر حتى لا يذهب الأثر ولا يمتنن: فهذا يكون بالطريقة الشرعية للتعليم وهي وضع الحجر على طرف القبر أو طرفيه، كما صنعه النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون⁴، ولا حاجة حينئذ للكتابة على القبر.

وإن كان المقصود بالحاجة إلى الكتابة هو تمييز قبر ميت بعينه؛ لأن القبر قد يكون في مقبرة كبيرة والقبور فيها كثيرة فلا يكفي وضع الحجر على القبر، لأنه لا يتميز بذلك لمشابهته سائر القبور، لأنها تعلم بهذه الطريقة، فيحتاج إلى كتابة الاسم على القبر⁴: فهذا أيضاً فيه نظر، لأن الكتابة على القبر ليست هي الطريقة الوحيدة لتمييز القبر عن غيره، بل قد يتميز بشيء آخر، كالحجر والعود والخشبة ووضع ذلك على هيئة معينة، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء. ويؤيد ذلك أنه لم يرد عن أحد من الصحابة⁵ أنهم كانوا يميزون القبور أو يتعرفون عليها بالكتابة، قال ابن الحاج المالكي⁵: "ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض الصحابة تفرقوا في الأقاليم، ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم يُنقل أنه نُقش على قبر واحد منهم، ويدل على صحة هذا المعنى أنه لا يُعرف من قبورهم إلا الفدُّ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله واشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة".

¹ الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (12/2).

² الشوكاني، نيل الأوطار (133/4).

³ ابن حجر، الفتاوى الكبرى، (12/2).

⁴ الألباني، أحكام الجنائز، (263).

⁵ ابن الحاج، المدخل، (274/3).

2. أما استدلالهم بالقياس: حيث قاسوا الكتابة على القبر على وضع الحجر عليه الوارد في

الحديث الشريف، وقولهم: إن هذا القياس تخصيص للنهي عن الكتابة.

فيجاب عنه: بأن المشكلة في صحة هذا القياس، فهو قياس بعيد¹ إذ كيف يصح قياس ما ورد الشرع بالنهي عنه على ما ورد الشرع باستحبابه، فلا شك أن النص الوارد في النهي عن الكتابة على القبر أقوى وأرجح في غلبة الظن من هذا القياس.

3. أما قول من قال: "إن القبور لا تُعرف إلا بالكتابة عليها عند تطاول السنين لا سيما قبور الأولياء والصالحين".

فإن هذا قول باطل مردود، وهو من أقوال القبوريين والصوفية الذين يتقربون إلى الله ﷻ بتعظيم قبور الأولياء والصالحين، وقد حذر الشرع الحنيف من ذلك أشد التحذير، ولعل النهي الوارد في الحديث الشريف عن الكتابة على القبر إنما كان من أجل هذا الأمر، لما يفضي إليه ذلك من تعظيم القبور الذي هو باب واسع إلى الإخلال بتوحيد الله ﷻ وسبيل إلى الشرك به سبحانه.

القول الثاني: كراهة الكتابة على القبر، وهذا هو قول جماهير العلماء، ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن -من الحنفية-، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة².

أدلة هذا القول:

ورد من خلال الأدلة الشرعية النهي عن العديد من الأمور المتعلقة بتزيين القبور ومنها ما يلي:

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»³. وفي رواية أخرى عن جابر، قال: «نُهِيَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ»⁴، وعن جابر رضي الله عنه -أيضاً- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، (133/4).

² النووي، المجموع، (266/5).

³ الترمذي، سنن الترمذي، (359/2)، رقم (1052). صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (52/3).

⁴ قال الإمام النووي رحمه الله: (التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهية)، [النووي، شرح النووي على مسلم، (267/5)].

⁵ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم (970).

يُجَصِّصَ، أَوْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ، وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»¹. وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه -أَيْضاً- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابَةِ فِيهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا»².

والنهي في الأحاديث الشريفة السابقة -ورواياتها- عن الكتابة على القبر نهْيٌ عام -الكرهية بشكلٍ عام-، يشمل الكتابة التي يكون فيها ذكر اسم صاحب القبر أو تاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن الكريم أو أسماء الله تعالى. والقياس تحريم كتابة القرآن الكريم، أو أسماء الله تعالى، كما يفعله بعض الناس؛ لما فيه من تعريضه للأذى بالدوس والنجاسة والتلوّث بصديد الموتى عند تكرار النّش في المقبرة المسبلة، وكذا كل ما كانت غايته التعظيم للميت، أو كان فيه ذريعةٌ للتعظيم؛ لأنه شرك. وأمّا إن أُمنِتْ هذه المحاذير، أو كان للتبرك بذلك دون قصد محظور، فيحتمل الكراهة لا التحريم³. والله تعالى أعلم.

وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأس الميت كما جرت عادة بعض الناس أو غيره، فكله مكروه لعموم الحديث⁴.

ثانياً: أن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، كما قال الذهبي رحمته الله: "ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي"⁵.

كما أنه لم يُنقل أنه كُتب على قبرٍ واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم⁶، وعلى هذا فتكون الكتابة على القبر واقعة محدثة، ولهذا عدّه بعضهم من البدع⁷.

كما أن ما قاله المجيزون يتجه أن لو فعله أئمة عصرٍ كلهم أو علموه ولم ينكروه. وأي إنكارٍ أعظم من تصريح جماهير العلماء بالكراهة!!⁸.

¹ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (525/1) رقم (1369)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

² الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (525/1) رقم (1370)، قال الحاكم: "اسناده صحيح".

³ ابن قدامه، المغني، (55/2).

⁴ النسائي، سنن النسائي الكبرى، (247/4).

⁵ النووي، المجموع، (266/5).

⁶ الذهبي، تلخيص المستدرک، (525/1).

⁷ ابن الحاج، المدخل، (274/3).

⁸ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (12/2).

ثالثاً: أن الكتابة على القبر قد تكون طريقةً للمباهاة والفخر والخِيلاء، لأن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت -إن كان وصى بذلك أو كان يحبه-، فإن لم يكن وفعله غيرُه فبدعةٌ ذلك مختصةٌ بفاعلها.

وينتج عن ذلك مفسدةٌ أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين، لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيرٌ ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة¹.

الراجع في هذه المسألة:

يترجح -والله أعلم- أن الكتابة على القبر مكروهةٌ بشكلٍ عام، وهذا هو ظاهر النهي الوارد في الحديث الشريف، برواياته الكثيرة. ومثال ذلك كتابة الاسم ونحوه، للتعريف بصاحب القبر.

وتشتد الكراهةُ، إلى حد وصولها للتحريم إذا كان المكتوب على القبر آياتُ القرآن الكريم، أو أسماءُ الله تعالى الحسنى؛ لأنَّ الموضع لا يليق بهذا المقام. وكذا إذا كان المكتوب قصائد المدح والثناء أو الرثاء، أو ذكر شيء من المفاخر والمآثر، سواء كان الأموات صالحين أو غيرهم، ويعظم التحريم إن قصد به المباهاة ونحو ذلك.

وتبلغ الكتابةُ درجةَ الكبائر والمهلكات إلى حد وصولها للكفر -حسب قصد الفاعل- إذا كانت الكتابةُ بما يخالف العقيدة والإيمان، وكل ما فيه تعظيمٌ للمخلوقات، وشركٌ بالله تعالى².

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله: "وسواء في التحريم ما لو كان المكتوب على رأس القبر في الحجر المعمَّم به قبره، أو كان على البناء الذي اعتادوه على القبر -مع كون البناء على القبر ممنوعة-، أو كان في بلاطةٍ منقوشةٍ أو في لوحٍ من خشب، وأشد من ذلك أن يكون على عمود، سواء كان رخامة أو غيره -والرخام أشد كراهة-، أو كان المكتوب في ورقة ملصوقة هناك"³.

¹ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (274/3).

² ابن قدامه، المغني، (55/2).

³ ابن الحاج، المدخل، (272/3).

وإنما ملئتُ إلى هذا القول عملاً بحديث النهي الصريح، وهو نهْي عام، ولا يقوى ما ذكره أصحابُ القول الأول، من القياس على تخصيص هذا النهي. وكذا فإنَّ في هذا القول سداً للذريعة، فإنه مما لا يخفى على العاقل أن الناس لا يقفون -إذا فُتح البابُ لهم- عند حدِّ محدود، فالأولى إغلاق هذا الباب، لما يترتب عليه من المفساد الكثيرة، وكذا فإنَّ في هذا القول إعمالاً لقاعدة جليلة تقول: "إن درء المفساد أولى من جلب المصالح"¹؛ فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ فُدِّم دفعُ المفسدة الغالبة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشدُّ من اعتناؤه بالمأمورات.

المطلب الثاني: تجسيص القبور

الفرع الأول: معنى التجسيص:

تجسيص القبر بناؤه بالجص أو طلاؤه بالجص².

والجص: بالكسر والفتح "معروف" الذي يطلى به أو يبني به وهو ليس من كلام العرب، لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية³.

الفرع الثاني: حكم التجسيص في القبور:

هناك اتفاق لدى أكثر فقهاء الإسلام على أن حكم تجسيص القبور مكروه، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله وقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»⁴. وفي رواية أخرى قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ»⁵.

¹ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990، (179).

² ابن منظور، لسان العرب، (10/7).

³ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001م، (448/10).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم (970).

⁵ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم (970).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا رحمهم الله: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام. وهذا هو الظاهر من كلام أكثر الفقهاء¹.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- من لفظ الحديث الشريف أن التجصيص أقرب إلى الحرام، كما أن القعود والبناء على القبر كذلك، ولا مسوغ للتفريق بين النهي عن التجصيص والنهي عن القعود؛ لأن مساق الحديث واحد، بل إن الحكمة من منع التجصيص أعظم من الحكمة التي من أجلها نُهي عن القعود؛ ذلك أنه إنما نُهي عن التجصيص لما فيه من تعظيم القبور والمباهاة بها، وهذا بابٌ سده الشارعٌ وحذر منه، لأنه قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد، والشرك بالله ﷻ، والنهي عن القعود إنما هو لأجل احترام صاحب القبر وعدم إهانتته، ولا شك أن الحكمة الأولى أعظم وأهم في نظر الشارع الحكيم، لذلك كان أولى -بالنهي عنها- القول بالتحريم.

ثانياً: أن التجصيص في القبور لم يكن من هدي السلف الصالح رحمهم الله، بل روي عن عدد منهم كراهة ذلك والنهي عنه، ولذا قال الشافعي رحمه الله: "ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة"².

ثالثاً: أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة وإحكام البناء، ولا حاجة للميت في قبره للزينة³، إضافة إلى ما في ذلك من الخيلاء والمباهاة، ولهذا ذهب الفقهاء إلى أن القصد من ذلك المباهاة فهي حرام⁴.

رابعاً: أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة⁵.

خلاصة الموضوع: فالصحيح أن تجصيص القبور أقرب إلى التحريم -أو أن كراهته أقرب إلى التحريم-، وذلك لصراحة النهي عنه في الحديث الشريف، ولم يوجد ما يصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة. والله ﷻ أعلم.

¹ النووي، شرح صحيح مسلم، (667/2).

² الشافعي، الأم، (263/1).

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، د.ط، 1414هـ-1993، (62/2).

⁴ الحطاب، مواهب الجليل، (242/2).

⁵ ابن الحاج، المدخل، (272/3).

ويلحق بالتجسيص كل ما شابهه من تلوين للقبر، أو تزويقه أو تنميقة، أو جعل الرخام عليه، فإن ذلك كله من البدع التي يفعلها بعض الناس، وفيها من السرف وإضاعة المال والفخر والخيلاء ما لا يخفى، فكل ذلك حرام، وسواء -في حكم التجسيص وما يلحق به- كان القبر في ملك الإنسان أو في المقبرة المسبلة¹.

ومن هنا يتضح لنا أن القبور لا تُجصص؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»². وفي لفظ للنسائي: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»³.

المطلب الثالث: تطيين القبور:

الفرع الأول: معنى التطيين

وتطيين القبر: طلاؤه بالطين، والطين معروف⁴.

الفرع الثاني: حكم تطيين القبر:

اختلف العلماء في حكم تطيين القبر على قولين:

القول الأول: كراهة تطيين القبر، وهذا هو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وهو مروي عن الحسن البصري، ومكحول رحمهما الله رحمهما الله.

دليل هذا القول:

أن تطيين القبر من باب تحسين القبر وتزيينه وهو مكروه، وعلى هذا فهو بمعنى التجسيص المنهي عنه كما ورد في الأحاديث الشريفة السابقة، وقال بعضهم: "إن تطيين القبر لا يناسب الأمر بتسوية القبور المرتفعة"⁵.

¹ النووي، المجموع، (266/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم الحديث (970).

³ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، (2027/86/4). صححه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي، (171/5).

⁴ المقرئ، المصباح المنير، (383/2).

⁵ النسائي، السنن الكبرى، (391/4).

القول الثاني: جواز تطيين القبر، وهو قول بعض الحنفية والمذهب عند أكثر الحنابلة، وروي عن ابن سيرين رحمه الله وقيل: يستحب ذلك، وهو من المفردات عند الحنابلة.

أدلة هذا القول:

أولاً: استدل بعض الفقهاء بحديث صفة قبر النبي ﷺ وفيه: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»¹، فيكون ﷺ قد طُين قبره، ولعل هذا هو الدليل لمن قال من الحنابلة باستحباب التطيين.

ثانياً: أنه لم يرد في التطيين نص في النهي عنه²، والذي ورد إنما هو في النهي عن التجصيص، قال ابن قدامة رحمه الله بعد حديث النهي عن التجصيص: "وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر؛ لتخصيصه التجصيص بالنهي"³.

ثالثاً: قالوا: "إن في تطيين القبر صيانة له عن الانداس والانطماس، فيكون أحفظ له، ويكون على هذا ليس من باب الزينة"⁴.

الراجح في المسألة:

الراجح - والله ﷻ أعلم - هو التفصيل فيقال: إن قصد بتطيين القبر حفظه وبقاؤه حتى لا ينطمس عن قرب، أو ينجرف أو يغرق.... ونحوها، فهذا عمل جائز؛ لأنه وسيلة إلى عمل مشروع، وإن كان القصد بالتطيين الزينة والتحسين، فهذا لا حاجة إليه وحكمه حينئذ حكم التجصيص فيجري مجراه - من كراهة شديدة، أو تحريم - والله ﷻ أعلم.

¹ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (273/2).

² النووي، المجموع، (266/5).

³ ابن قدامة، المغني، (439/3).

⁴ الشرييني، نهاية المحتاج، (33/3).

المبحث الثاني

تزئين جوانب المقابر

المطلب الأول: وضع الورود على القبر

لا يجوز أن يوضع على القبور أزهارٌ أو أغصانٌ أو نحوها، إنما وضع النبي ﷺ جريدتين على قبرين معذبين، أطلع الله جل جلاله نبيه على أنهما يعذبان فوضع عليهما جريدتين، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيِّبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيِّبَسَا»¹ ولم يأمر بوضع الجريدة على القبور الأخرى، إنما وضعها على قبرين اطلع على عذاب أصحابهما، فهذا الفعل خاص برسول الله ﷺ.

قال محمد بن عبد الكريم الخطابي رحمه الله في معالم السنن تعليقاً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "وأما غرسه شقَّ العسيب على القبر وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء النداء فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص "وهو جريد النخل" في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه -أي لا أساس لجوازه-"².

ويدل على خصوصية هذا الفعل به ﷺ أدلة منها:

- قول رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»³، فقله: "بشفاعتي" دليل على أن هذا الفعل خاص به ﷺ.
- النبي ﷺ لم يكرر ما فعله مع هذين القبرين بعد ذلك، مما يدل على أنها حادثة خاصة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (53/1)، رقم (216).

² الطهطاوي، علي أحمد، الحياة بعد الموت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص220.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (328/2)، رقم (3012).

• أن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور خاصة أطلعه الله ﷻ على أن أصحابها يعذبون، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور. وهذا مخالفٌ لهدى النبي ﷺ، فإنه لم يكن يفعل ذلك في كل قبرٍ للمسلمين.

• أن هذا الفعل إن كان مشروعاً فهو في حق أصحاب القبور التي يعذب أصحابها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالوحي ﷻ وقد انقطع بوفاته ﷺ. فنحن لم يكشف لنا أن من نضع على قبره جريداً ونحوه؛ يعذب، بخلاف النبي ﷺ، فقد كُشف له عن القبرين.

• أن كبار الصحابة رضوا لم يفعلوه مع علمهم بالسنة وشدة اقتدائهم برسول الله ﷺ، والذين هم أعلم الناس بشريعة الله ﷻ، ولو فعلوه لاشتهر ونُقل عنهم، و عدم فعل واحد من الصحابة دليلٌ على أن هذا الأمر ليس بسنة متبعة. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً»¹.

قال النووي رحمه الله -في شرح صحيح مسلم-²: "وَأَمَّا وَضْعُهُ ﷺ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ؛ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ ﷺ بِالنَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْيَسَا... وَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْأَخْوَاصِ وَنَحْوِهَا مُتَعَلِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: لَا أَصِلُ لَهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ".

• أن وضع الجريد على القبر من قبلنا فيه إساءةٌ ظنٍ بالميت، ويحرم علينا سوء الظن بالمسلمين، فعلينا إحسان الظن به والدعاء له بالرفعة في الجنة، لا الظن به أنه يعذب.

¹ أخرجه الترمذي، السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنن واجتناب البدع، ج5، ص44، رقم 2676. أخرجه العسكري، ابن بطة: الإبانة الكبرى، (1/339). الداني، آل زهوي، سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين، (133/1). وقال: إسناده صحيح.

² النووي، يحيى بن شرف النووي الشافعي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1981، ج3، ص202.

وقد اختلف العلماء في حكم غرس الأشجار في المقابر على قولين:

القول الأول: جائز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، واستدلوا بعدة أدلة:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا»⁵.

القول الثاني: لا يجوز -مكروه كراهة شديدة قد تصل للتحريم- غرس الأشجار والورود ونحوها من النباتات على القبور؛ وهو قول الخطابي من الشافعية⁶ والطرطوشي من المالكية⁷ قالوا: إن فيها تزيين المقابر وهذا منهي عنه، فالمقابر تزار للعة وتذكر الآخرة، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من المشي أو الجلوس على القبور. والذين قالوا بالجواز أشاروا إلى أنه ينبغي ألا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور، وذلك كي لا تضيق المقبرة على الناس، وخشية أن تتسبب جذورها في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»⁸.

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (245/2).

² القرطبي، تفسير القرطبي (267/10).

³ الشربيني، مغني المحتاج (364/1).

⁴ البهوتي، كشف القناع (165/2).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (53/1)، رقم (218).

⁶ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، مؤسسة الرسالة، دمشق، ج1، ص27.

⁷ ابن حجر، فتح الباري (320/1).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، (116/5) رقم (3207). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (541/2)، رقم (1616). قال الأرناؤوط

في تخريج سنن أبي داود وسنن ابن ماجه: حديث صحيح.

أما وضع الورود والزهور والرياحين على القبور ذاتها فهو محرم، نص عليه الخطّابي، وابن الحاج من المالكية، وأحمد شاكر، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني¹.

ترتيب القبور، وهو محرم.

1. ولما في ذلك من التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة بهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»².

خلاصة الموضوع: وبالتالي يتضح لنا بأنه لا يشرع وضع الجريد أو الزهور على القبور.

المطلب الثاني: رش العطر على القبر

يقوم بعض حُرّاس المقابر أو خُدّام الأضرحة بخدعة وضع الطيب والعطورات على القبور، وهذا أقرب إلى الحرام، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، وذلك فيه مبالغة في خداع الزوار، وحرصاً على تكرار زيارتهم، واستنزافاً لأموالهم، ويستغل الحارس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليقضي حوائجه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يخدع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة³.

لا دليل على استحباب إشعال البخور، أو وضع العطور، أو رش ماء الورد بالخصوص، وإنما ورد الاستحباب برش تراب القبر بالماء الطهور.

وأفضل ما يُعمل عند القبر هو قراءة القرآن الكريم والدعاء، وذكر أعماله الحسنة، والشهادة له بالإيمان والطاعة، وإبراء ذمته ممّا تعلّق بها، أو يحتلّ التعلّق⁴.

¹ السحيباني، عبد الله، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، السعودية، ص169.

² أبو داود، سنن أبي داود، (44/4)، رقم (4031). صححه الألباني في إرواء الغليل، (1269/109/5).

³ ابن قدامة، المغني، (435/3).

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (425/1).

وبالتالي يتضح لنا بأنه لا يجوز وضع الطيب بجميع أنواعه على القبور، فإنه لا يستفيد منه الحي ولا الميت، بالإضافة إلى أنه فيه نوع من الجزع والنياحة كما أن فيه خروجاً عن الهدى النبوي، وأن هذا الفعل فيه سفه وكلفة وبدل صرفه على القبور يجب أن يتم صرفه على الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: عمل خيمة على القبر

وأما مسألة البناء على القبور فقد أشارت نصوص علماء الإسلام فيها وأدلتهم عليها، ففي شرح الشريبي رحمته الله: أن البناء على القبور مكروه، مثل الكتابة عليها ولو لقرآن في غير الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيها، لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو خيمة وغير ذلك¹.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمته الله مع يسير من شرحه ما نصه: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، «ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رحمته الله ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي رحمته الله القبة، أي الخيمة على قبره سنة، ثم رفعت»²، ولا شك أن المقيم فيها لا يخلو من الصلاة فيها، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

¹ الشريبي، معني المحتاج (55/2).

² البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ج13، ص7.

المبحث الثالث

تزيين ساحات المقابر

المطلب الأول: تشييد الممرات

نهى النبي ﷺ عن وطء القبور والمشي عليها، وذلك احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم، ولقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أن المشي على القبر أو وطأه مكروه، واستدلوا بعدة أحاديث شريفة منها: حديث جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»⁵. فلا بد إذاً من إيجاد ممرات بين القبور تمكن الناس من حمل جنازهم ودفنها وزيارة موتاهم دون إيذاء الموتى الآخرين، وبالتالي يكون اتخاذ الممرات جائزاً شرعاً. وتقسم الممرات إلى ممرات رئيسية وممرات فرعية، حسب طبيعة الحال.

المطلب الثاني: بناء المظلات

ولقد دعا البعض إلى تظليل الممرات داخل بعض المقابر، وهذا مكروه لعدة أمور⁶:

أولاً: أن هذه الممرات بين القبور، فتظليلها بناءً عليها، وهو يُشبه البناء على القبور.

ثانياً: قد يكون وسيلةً إلى تظليل بعض القبور التي يكثر زوارها، لأنَّ المعنى المقصود لتظليل هذه الممرات يقتضي تظليل هذه القبور، فيقعُ الغلو في هذه القبور المظَّلَّة، فتكره سداً للذرائع.

¹ الطحطاوي، احمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط1، 1418هـ، ص412.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، (425/1).

³ النووي، المجموع، (312/5).

⁴ ابن قدامة، المغني، (421/2).

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، (359/2)، رقم (1052). صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (52/3).

⁶ الشثري، عبد الرحمن بن سعد، بناء المظلات والاستراحات وتظليل الممرات في المقابر، شبكة الالوكة، 1437هـ-2015م :

<https://www.alukah.net/web/shathary/0/93939/>

ثالثاً: أن في ذلك مبالغة في الرفاهية.

رابعاً: أن زيارة القبور لا تختص بوقت الظهيرة، فيمكن للزائر أن يزور بعد الفجر، أو بعد العصر، أو بالليل. فهناك خيارات أخرى.

خامساً: لم يُعرف مثل هذا الفعل عند السلف، فينبغي منع ذلك، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: تزويدها بالكهرباء وتوصيل الإنارة والأضواء

ورد بالشرع بالنهي عن اتخاذ السرج على القبور، قال ابن قدامة رحمه الله ﷻ -في المغني-: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»¹. ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام.

لكن إن كانت هنالك مصلحة شرعية من إنارة القبور كالمصلحة المذكورة بالسؤال وهي حفظها من العبث بها أو فيها ونحو ذلك، ولم يكف كون الإضاءة خارج المقبرة فنرجو أن لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية بعد ذكر عدم الجواز قولهم: فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلاً فهو جائز.

وبالتالي يتضح لنا بأنه إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقرية فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس².

¹ أبو داود، سنن أبي داود، (3236/139/5). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح -وهو باذام مولى أم هانئ-.

² فتاوي ابن باز، حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور، 13/244: <https://bit.ly/3u9zxn1>

المطلب الرابع: زراعة مكبرات الصوت

من المقرر شرعاً أنه يجب التقيد بما ورد به الشرع عند الدفن، أما ما لم يرد بشأنه نص فيستحب عدم فعله، فهو مكروه؛ منعاً للخلاف والشقاق بين المسلمين إذ أن توحيد أمر المسلمين واجب تحقيقاً لقول الله جل جلاله: "وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"¹.

ولا يستحب وضع مكبرات الصوت عند دفن الميت لأن حال الدفن حال اعتبار وموعظة والصمت والهدوء أقرب للموعظة، فلا حاجة لمكبرات الصوت في هذا المقام، ويكتفى في هذه الحالة بالدعاء والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له كما ورد عن رسول الله ﷺ لما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»².

المطلب الخامس: تشييد النصب التذكارية

الفرع الأول: مفهوم النصب

مفهوم النصب هي: (ما رُفِعَ من بناءٍ أو حجارةٍ أو تماثيلٍ -منحوتةٍ عادةً-، شُيِّدَتْ تخليداً للذكرى -كحدثٍ معيّنٍ أو شخص-، أو تجسيدا للتراث الحضاري، أو للعبادة). ويرى العلماء أن النصب التذكارية تُطلق على أحد المعنيين التاليين -إما الأنصاب أو الأصنام- كما يلي:

الأول: هما مترادفان؛ فالنصب والأصنام: هي كل ما عُبد دون الله تعالى. وهي حجارة -حول الكعبة خاصة- كانوا يعظموها في الجاهلية، وكل حجارة عظمها المشركون عموماً.

الثاني: هما مختلفان؛ الأصنام: هي الحجارة المصورة المنقوشة، والأنصاب: هي الحجارة غير المصورة، وهو الأرجح لدى كثير من العلماء.

¹ سورة آل عمران، آية 103.

² أبو داود، سنن أبي داود، (127/5)، ح 3221. قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح -وهو باذام مولى أم هانئ-.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في إغاثة اللهفان -: "والمقصود: أن النُصْب كل شيء نُصِبَ من خشبةٍ، أو حجرٍ، أو عَلَمٍ"¹، ومنه قوله تعالى: "كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ"²؛ أي إلى عَلَمٍ يسرعون. والأمر باجتنابها في الآية الكريمة: هو اجتناب التلبس بالمفاسد التي كان العرب يفعلونها في الجاهلية، حيث كانوا يطوفون بها، ويذبحون عندها، ويلطخونها بالدم تبركاً، أو ينشرون اللحم عليها ليَجِفَّ ويصبح قديداً، أو تَجَنَّبُ استبدالها بعد فترة من الزمن بالأصنام المصورة كما فعل بأنصاب صالحٍ قوم نوح عليه السلام، فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الأصنام المذكورة في سورة نوح "وداً، وسواعاً، ويغوث، ويعوق، ونسراً" كانت أنصاباً لرجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبدت»³.

وبناءً على ما سبق؛ فإنه يتضح أن إقامة النُصْب التذكارية للشهداء أو الموتى -وأخصُّ بلادنا فلسطين- يدخل في إطار النهي الوارد في آية المائدة المذكورة، فهو حرام؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. إن من قواعد الشريعة الإسلامية "سدُّ الذرائع" التي تؤدي إلى المفاسد في الاعتقاد، والتي يتسرب منها إلى القلوب والعقول شركٌ خفي، أو مشابهةٌ للكفار في صنائعهم، أو الغلو في التعظيم بالقول أو الاعتقاد أو الفعل، وهذا كله يوجب ترك إقامة النُصْب، حتى لا يصل الحد ببعض الأفراد، ولو في الأجيال القادمة إلى تعظيم أصحاب هذه الصور؛ أو الاعتقاد بأنها تضر وتنفع، لأنهم باستشهادهم أو وفاتهم على الطاعات، صاروا أقرب منهم منزلة إلى الله عز وجل؛ كما حدث لصالحي قوم نوح، سيما وأن المشابهة في الاسم بينها قائمة؛ فهذا نصب، وذاك نصب، ومن المعلوم أن درءَ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح⁴.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد عزيز شمس، إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان، مجمع الفقه الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ص473.

² سورة المعارج، آية 43.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وَدًّا وَلَا سَوَاعًا، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ) [نوح: 23]، (160/6) رقم (4920).

⁴ الرقب، صالح حسين سليمان، حكم إقامة النُصْب التذكاري للشهداء أو غيرهم، 1438هـ، 2017م:

<https://www.drsregeb.com/index.php?action=detail&id=110>

2. أن الأموال الكثيرة التي تنفق في إقامة تلك النُصُب تدخل في إضاعة المال المنهي عنه، وهي من الإسراف المذموم، سيما وأننا واقعون تحت حصار اقتصادي خانق، ونخوض حرب استنزاف توجب توفير أي قرشٍ لمواجهة هذه الأزمة، خاصة وأن أعداد الشهداء في تزايد، فإذا انضم إليهم شهداؤنا السابقون أصبح العدد أكبر، فلو أقام كل ذو شهيد نصباً لأصبحت بلدنا بلد الأنصاب.

3. إذا كانت الحكمة من إقامة هذا النُصُب هي أن تظل الأجيال تذكرهم وتقنّدي بهم؛ فإن هذا يتحقق بتصنيف الكتب التي تسجل مناقبهم، وسيرتهم الجهادية، فضلاً عن إقامة الندوات والمحاضرات التي تُشيد بأعمالهم بين الحين والآخر، وتسمية الشوارع والمدارس والأماكن العامة بأسمائهم، وتربية النشء على الجهاد ومآثر الشهداء.

4. أن المقصد من إقامة هذه النُصُب لدى بعض الناس المباهاة والتفاخر بما قدموا من الشهداء، أو المحاكاة للآخرين من باب التقليد؛ أو التوجس من الملامة أمام الناس، وهذا رياء يبطل العمل.

5. أن إقامة النُصُب التذكارية للعظماء والأبطال من البدع التي دخلت حياة الناس وعاداتهم الاجتماعية، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من البدع والمحدثات من الأمور في الدين فقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»¹، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»²، وقال ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»³، فعلى المسلمين الاتباع لا الابتداع، وما دخلت البدع قوماً إلا أهلكتهم.

6. أن في إقامة النُصُب تشبهاً بالكفار الذين يقيمون التماثيل والنُصُب تخليداً لعظمائهم وساداتهم وخاصة اليهود والنصارى، وقد نهى النبي ﷺ عن تقليدهم والتشبه بهم؛ فقال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» قلنا:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1343/3)، رقم (1718).

² البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ من غير علم، فحكمه مردود، (107/9) رقم (2697).

³ أبو داود، سنن أبي داود، (17/7)، رقم (4607). قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: حديث صحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ آلِيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»¹، قال الإمام النووي: "المراد بالاتباع الموافقة في المعاصي والمخالفات لا الكفر"².

7. أن القول بجواز إقامة النُصُب بحجة أنها لا تُعبد من دون الله ﷻ، كما كانت في السابق، يَدْحُضُهُ حديث ابن عباس سابق الذكر لذلك؛ فإننا ننصح إخواننا بالإقلاع عن إقامة هذه الأنصاب، حذراً من الوقوع في دائرة المنهي عنه والتلبس بالإثم، وبعداً عن وزر هذه السنة السيئة؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»³. قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في كتابه إغاثة اللهفان -: "ومن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للناس من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين، نبع ماء، أو نحو ذلك، والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره"⁴.

المطلب السادس: تخصيص مواقف للسيارات

لا يجوز اقتطاع أي جزء من المقابر لأجل تخصيص مواقف للسيارات أو غيرها من الاستعمالات الأخرى غير دفن الموتى فيها -وهو المعنى الذي وقفت له أصلاً-، ويدل على ذلك الأدلة الواردة سابقاً بحكم عدم جواز البناء على المقابر أو اقتطاع أي جزء منها لغير دفن الموتى⁵.

المطلب السابع: تهيئة أماكن لاستقبال المعزين والضيوف

فإن من السنة تعزية أهل الميت، فقد رَغِبَ فيها رسولُ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁶.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (2054/4)، رقم (2669).

² النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (473/6).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة... (2059/4)، رقم (1017).

⁴ ابن قيم، إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان، ص498.

⁵ ضاهر، عبد الوهاب، عمارة القبور في الإسلام، بحث تمهيدي لرسالة الماجستير، 2009، ص243.

⁶ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (532/2)، رقم (1600). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي ابن ماجه: إسناده ضعيف.

وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (101/4).

والتعزية ليس فيها تجمع ولا مراسيم ولا تكلف، فكل ذلك من البدع والمحدثات غير الجائزة التي يُسنّ الابتعادُ عنها، فلم يكن السلف الصالح يتكلفون فيها، بل كان بعضهم يعزي بعضاً عند اللقاء، في أي مكان في المقبرة أو المسجد أو البيت أو الطريق، فالتواضع فيها والبساطة وعدم تعظيم المصيبة هو الذي ينبغي. وأما بناء القاعات لتجمع المعزين وجلوّسهم فيها بحجة التخفيف عن أهل الميت أو غير ذلك، فهو من البدع المكروهة التي يُسنّ تجنبها والابتعادُ عنها، وذلك لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»¹.

المطلب الثامن: بناء مكان للصلاة على الميت، ومصلّى للوافدين (داخل المقبرة)

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة على قولين:

القول الأول: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبرٍ وهو في المقبرة².
2. وذكر نافع أنه صَلَّى على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط قبور البقيع، صلى على عائشة أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما³.
3. وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه⁴.

¹ ابن حنبل، مسند أحمد، (505/11). رقم (6905). قال الأرنؤوط في تخريج المسند: حديث صحيح. وانظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، ج 8 ص 228 برقم 1612.

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (56/3)، حديث رقم (956).

³ الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز وبعدها، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، 1969، ص 173-175.

⁴ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (416/5).

القول الثاني: تكره، وهو مذهب جمع من الصحابة، مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء رضي الله عنه والشافعي ورواية لأحمد، واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**»¹.
 2. وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»².
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -في فتح الباري-: "ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا البغوي في شرح السنة والخطابي"³.
- الراجح من القولين:** أميلُ إلى الرأي الثاني القائل بالكراهة، وأما صلاة النبي ﷺ على القبر فهذا لبيان الجواز في حق مَنْ فاتته الصلاة على الجنازة، فله الصلاة عليها في المقبرة، سواء قبل الدفن أو بعده. والله ﻻ أعلم.

¹ رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (1/350)، ح (317)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ج 5، ص 119، ح (745)، وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** للألباني (2/327). وصححه أيضاً في تحقيق: هـ مشكاة المصابيح، ج 6 ص 187، ح (737).

² مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ج 7، ص 285، برقم 777.

³ ابن حجر، **فتح الباري**، (1/696).

المبحث الرابع

تزيين مداخل ومخارج وساحات المقابر

المطلب الأول: تزيين المداخل بالأشكال والورود والكتابات

ورد سابقاً بأنه لا يجوز تجصيص القبور أو زخرفتها أو البناء عليها، وقد ثبت النهي عن هذا في السنة المطهرة، والذي يُصنع في كثير من القبور بالرخام والسيراميك من الإسراف والتبذير المحرم، وبدلاً من صرفه في القبور البالية، لو يُعطى هذا المال لفقر، ويُنوى به الصدقة على الميت. كما تُعامل مداخل القبور المعاملة ذاتها فلا داعي للإسراف في تزيينها¹.

المطلب الثاني: تزيين المخارج بالأشكال والورود والكتابات

كما أشرنا سابقاً بأن تزيين القبور وهو محرم، ولما في ذلك من التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة بهم، وقد قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»². ومن هنا نوضح بأنه لا يجوز التكلف بعناية المقابر وبناء المداخل والمخارج لها وتزيينها بالأشكال والورود والكتابات، والله تعالى أعلم³.

وكما ورد سابقاً النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه وتحريم القعود والمقصود هنا الجلوس عليه وهو ما ذهب إليه الشافعية وجمهور العلماء وذهب الخطابي إلى نهيه عن القعود على القبر بوجهين: الأول: أن يكون ذلك القعود للحدث. والثاني: كراهة أن يطمأ القبر شيء من بدنه وذهب العراقي احتمال أن يكون المراد المطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن أو كتابة أسماء الله تعالى للتبرك. فإذا أسقط على الأرض ثم بعد ذلك. وطأ وأصبح تحت الأرجل فعند ذلك الأمر منهي عنه. وذهب الشافعي وأصحابه فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبره مسبلة فحرام وقال الشافعي رأيت الأئمة بمكة

¹ الألباني، أحكام الجنائز، ص412.

² أبو داود، سنن أبي داود، (144/6) رقم (4031). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود.

³ السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، 2005م، ص412.

يأمرون بهدم ما يبنى، واستثنت الهادوية رسم الاسم مجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه على قبر عثمان بن مظعون، رد الجمهور هذا القول لا قياس في مقابلة النص وذهب الشافعية والمالكية إلى جواز تطيين القبر لما فيه من المحافظة على القبر¹.

المطلب الثالث: ضوابط تزيين الساحات بالأشكال والورود والكتابات

لا يجوز شرعاً تزيين ساحات المقابر والأماكن الخالية، إلا ضمن ضابط شرعية خاصة ولغايات مبررة ومحددة؛ منها²:

1. عدم التكلف أو المباهاة أو تغيير المعالم أو طمس غاية العبرة والعظة. لأن المباهاة والزيادة تدخل في باب تغيير معالم المقابر والتي تعد بيوت الموتى، ولا يجوز ذلك. ولأن في التزيين تكلفاً لا يناسبه هذا الموضع، فهو موضع انكسار وتوبة وندم وذكرى الرهبة من لقاء الله تعالى.

2. عدم إيذاء الموتى: ينبغي ألا يوضع شيء فوق القبور مباشرة، وإنما في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور؛ وذلك خشية أن تتسبب في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام؛ لقوله رسول الله ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»³.

3. أن يكون تزيين الساحات لحاجة أو مبرر معقول، والحاجة -كالضرورة- تقدر بقدرها.

وأرى -ومن خلال الأدلة الشرعية وما قاله الفقهاء عموماً- أنه إذا روعيت كل الضوابط الشرعية فإن تزيين ساحات المقابر والأماكن الخالية ونحوها، قد تعود إلى الأصل الشرعي، وهو عموم القاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم)⁴، ولم يرد دليل على

¹ الشوكاني، نيل الاوطار 133/3، وينظر: الشافعي، الأم، (463/1). شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: مج9/28، المباركفوري، تحفة الأحوذى، مج4/146. ناصف، التاج الجامع للأصول، (373/4).

² موسوعة الفتاوى: https://www.fatawa.com/list/573?sort_order=visits.

³ أبو داود، سنن أبي داود، (116/5) رقم (3207). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (541/2)، رقم (1616). قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود وسنن ابن ماجه: حديث صحيح، وصححه النووي في "خلاصة الأحكام" (3694/1035/2).

⁴ السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزي، 2005م، ص477.

تحريم تزئين ساحات المقابر والأماكن الخالية في المقابر، لا سيما أنها تعطي جواً من الرطوبة، وتوحي بالبركة وكثرة التسبيح، وتعطي شعوراً بالاطمئنان والتفاؤل بالرحمة، والله ﷻ أعلم.

قال الشوكاني: "الوقف على القبور إن كان لرفعها أو تزيينها فلا شك في بطلانه، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز"¹.

أما ابن باز فقد أكد في فتواه حرمة تزئين المقابر وقال: التزيين يختلف، إن كان المقصود كونه يجمع التراب عليها ويجعل عليها النصاب هذا لا بأس، ما يسمى تزئين هذا هو المشروع، إذا دفن الميت يرفع قبره قدر شبر، بقية التراب توزع على قبره حتى يعرف أنه قبر ويجعل النصاب على أطرافه من اللبن حتى يعرف أنه قبر حتى لا يوطأ ولا يمتن، أما تزيينه بالجص أو بالطيب يكب عليه أو بالبناء عليه هذا منكر لا يجوز، "الرسول ﷺ نهى عن تجصيص القبور، ونهى عن القعود عليها، ونهى عن البناء عليها، ونهى أن يكتب عليها أيضاً، فلا يكتب عليها، ولا تجصص، ولا يبنى عليها لا مسجد ولا غيره ولا قبة، كل هذا بدعة"².

وفي فتوى لابن عثيمين قال: المقبرة دور الأموات، ليست دوراً للأحياء حتى تزين وتشيد ويصب عليها الإسمنت ويكتب عليها الكلمات الرثائية والتأبينية، وإنما هي دار أموات يجب أن تبقى على ما هي عليه حتى يتعظ بها من يمر بها، وإذا فتحنا الباب للناس ليقوموا بتزيين القبور وتشيدها والكتابة عليها صارت المقابر محلاً للمباهاة، ولم تكن موضع اعتبارٍ للأحياء، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يجلس عليه، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الأمور التي يكون فيها المغالاة في القبور من البناء والكتابة ونحوها، وعن الأمور التي فيها الإهانة للقبور وأصحابها، فنهى عن الجلوس على القبر"³.

¹ الشوكاني، الدراري المضية (301/2).

² ابن باز، حكم تزئين القبور والبناء عليها: <https://bit.ly/2NoAM11>

³ العثيمين، محمد بن صالح، فتاوي على الدرب، (196/34).

الخاتمة

أحمد الله حمداً كثيراً على أن أعانني على الإنتهاء من دراستي هذه، وأشكره على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وفي ختام هذه الدراسة فقد خرجتُ بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: (النتائج)

1. أن دفن الإنسان بعد موته سنة جارية في الخليقة من عهد سيدنا آدم ﷺ، وهو مما أكرم الله عز وجل به بني آدم، منذ أول ميتٍ على وجه الأرض وإلى يوم الدين.

2. أجمع المسلمون على أنَّ دفن الميت فرضٌ على الكفاية، إنَّ فعَّله بعضهم سقط فرضه عن الباقيين، وأخصَّ الناسِ بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة، ثم سائرُ المسلمين، والله ﷻ أعلم.

3. لا شك أن العناية بالمقابر والمحافظة عليها -لحرمة أهلها- من الأمور المشروعة، ولكن بالقدر الذي يصونها، وتحصل العناية به، دون أن يتعدى ذلك إلى مخالفةٍ شرعيةٍ من نحو تعظيمها وتزيينها وإنفاق مالٍ في غير وجهه، لبناءٍ أو تجصيصٍ ونحوهما، فهذا كله غير مشروع. لكنَّ الخلاف الفقهي حصل إن كان ذلك بغرض الزينة والتجميل فهذا يخرج المقابر عن الغرض الذي شرعت زيارتها من أجله، لذا فالأرجح أنه لا يجوز شرعاً، والله ﷻ أعلم.

4. وتزداد الكراهة إلى حد التحريم عندما يكون في ذلك تشبهُ بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق والجنان، دون عظةٍ أو حثٍ على التقوى والإيمان، والله ﷻ أعلم.

5. تزيين المقابر منهيٌّ عنه، فلا يجوز زراعة الأشجار والأزهار فيها لتزيينها، وكذا لا ينبغي زراعتها ليتظلل بها زائرها؛ فإنه لا حاجة شرعية لهذا، والمقابر تُزار للعظة والعبرة وتذكُّر الآخرة، لا للسياحة والترفُّه، والله ﷻ أعلم.

6. ينبغي أن يعمَّق القبرُ قدرَ قامةٍ وبسطةٍ، وأن يكونَ لحدًّا، وأقلُّ الواجبِ منه حفرةٌ تمنعه من السباع، وتمنع من رائحته الناس، والله ﷻ أعلم.
7. ومن الأمور المستحبة عند الدفن أن يحثو مَنْ كان قريباً من القبر بيديه الترابَ ثلاث مرات، والله ﷻ أعلم.
8. إن طول القبر وعرضه ليس له مقياسٌ محدّدٌ في الشرع، وإنما يكون ذلك حسب الحاجة وبقدر ما يسع الميت ويستتره ويحفظه، والله ﷻ أعلم.
9. أمر النبي ﷺ بتسوية القبر بالأرض تقريباً -فقط بحدود ما تُحفظ به معالمُ القبر-، وعدم رفعه مطلقاً -مباهاةً أو تعظيماً أو دونهما-، والله ﷻ أعلم.
10. اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها على أنه يجوز أن يُرفع القبرُ عن الأرض قدر شبر تقريباً، للإهتمام له وحفظ معالمه، والله ﷻ أعلم. وقد رُفِعَ قبرُ النبي ﷺ قدر شبر وما يقارب ذلك.
11. حرّم الشرعُ البناء على القبور، وأمر بهدم ما بُني عليها، وأجاز وضع علامةٍ على قبر الميت يتعرف من خلالها أهله وأصحابه عليه، ولا ينبغي أن تكون هذه العلامة بناءً أو شيئاً آخر منع منه الشارع، والله ﷻ أعلم.
12. ويستحب رشُّ القبر بالماء بعد الدفن لتثبيت تراب القبر، والله ﷻ أعلم.
13. يجوز وضعُ الشواهد على القبور من حجرٍ أو خشبة، أو نحو ذلك؛ للتمييز بينها والتعرف على أصحابها، والله ﷻ أعلم.
14. يجوز كتابةُ اسم المتوفى على القبر عند الحاجة للتعرف إلى صاحبه، والله ﷻ أعلم.
15. يترجّحُ أن الكتابة -باستثناء كتابة الاسم- على القبر محرّمة، وهذا هو ظاهر النهي الوارد في السنة الشريفة، والله ﷻ أعلم.

16. اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها على أنه يُكره أن تجصَّص القبور، كراهةً يترجح وصولها لمستوى التحريم غالباً - لا سيما عند اختلال ضوابط المشروعية-، والله ﷻ أعلم.

17. التجصيص في القبور لم يكن من هدي السلف الصالح ﷺ، بل روي عن عددٍ منهم كراهةً ذلك والنهي عنه.

18. اختلف العلماء في حكم تطيين القبر على قولين: القول الأول: كراهة تطيين القبر، وهذا هو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، والقول الثاني: جواز تطيين القبر، وهو قول بعض الحنفية والمذهب المعتمد عند الحنابلة، بل قيل عندهم: يستحب ذلك، وهو من المفردات عند الحنابلة.

19. الراجح في حكم التطيين هو التفصيل فيقال: إن قصد بتطيين القبر حفظه وبقاؤه حتى لا ينطمس عن قرب فهذا عمل جائز؛ لأنه وسيلةٌ إلى عملٍ مشروع، وإن كان القصد بالتطيين الزينة والتحسين، فهذا لا حاجة إليه وحكمه حينئذ حكم التجصيص فيجري مجراه. وإن كان القصد بالتطيين المباهاة والفخر فإن حكمه حينئذ التحريم. والله ﷻ أعلم.

20. لا مشروعية لوضع أزهارٍ أو ورودٍ أو عطورٍ أو بخورٍ..على القبور. فذلك أقربٌ للتحريم، والله ﷻ أعلم.

21. البناء على القبور ممنوع -مثل الكتابة عليها ولو لقرآن كريم-، لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو خيمة وغير ذلك، والله ﷻ أعلم.

22. من المقرر شرعاً أنه يجب التقيد بما ورد به الشرع عند الدفن، أما ما لم يرد بشأنه نصٌ فيستحب عدم فعله منعاً للخلاف والشقاق بين المسلمين إذ إن توحيد أمر المسلمين واجب.

23. ولا يستحب وضع مكبرات الصوت عند دفن الميت؛ لأن حال الدفن حال اعتبارٍ وموعظة، والصمت والهدوء أقرب للموعظة، فلا حاجة لمكبرات الصوت في هذا المقام، ويكتفى في هذه الحالة بالدعاء والاستغفار للميت، والله ﷻ أعلم.

24. لا يجوز اقتطاع أي جزء من المقابر لأجل تخصيص مواقف السيارات أو غيرها من الاستعمالات الأخرى غير دفن الموتى فيها، والله ﷻ أعلم.

25. زرع الأشجار على المقابر للعلماء فيه قولان: القول الأول: جائز، وهو قول جمهور الفقهاء، والقول الثاني: لا يجوز غرس الأشجار على القبور وهو قول لبعض الفقهاء. وأميل إلى الأخذ بالمذهبين؛ كل على حاله وملابساته كما تبين لنا، فالجواز عند مراعاة الضوابط، والعكس صحيح، والله ﷻ أعلم.

26. يجوز شرعاً زراعة الأشجار في ساحات المقابر والأماكن الخالية منها، دون تكلف أو مباهاة؛ لأن المباهاة والزيادة تدخل في باب تغيير معالم المقابر والتي تعد بيوت الموتى، ولا يجوز ذلك، والله ﷻ أعلم.

27. هذا وينبغي ألا تُزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تُزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور، والله ﷻ أعلم.

28. يعتبر تشجير المقابر، وتزيينها، وإقامة المظلات عليها، والطُرقات بينها، والمقاعد والأرائك فيها، أو المباني للتعزية....، من البدع الحادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فیلجأ إلى ذلك لأهداف مختلفة، وعادات دنيوية للهوى مبتدعة، وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، والاستعداد ليوم العرض والحساب والنشور.

29. ذهب بعضُ الحنفية -بخلاف جمهور الفقهاء- إلى أنه لا بأس بوضع شيء من العطور على القبور، لكنه لا يوجد دليل على استحباب إشعال البخور، أو وضع العطور، أو رش ماء الورد بالخصوص، وإنما ورد الاستحباب فقط برش تراب القبر بالماء المطلق، والله ﷻ أعلم.

30. وبالتالي يتضح لنا بأنه لا يجوز وضع الطيب بجميع أنواعه على القبور، فإنه لا يستفيد منه الحي ولا الميت، بالإضافة إلى أن فيه نوعاً من الجزع والنياحة، وخروجاً عن الهدى النبوي الشريف، وأن هذا الفعل فيه سفة وكُلفة، وبَدَل صرفه على القبور يجب أن يتم صرفه على الفقراء والمساكين وباقي ميادين الخير والطاعات.

ثانياً: (التوصيات)

1. من الأفضل ان تكون المقابر في أماكن بعيدة عن التجمعات السكنية وفي أماكن صالحة للحفر والدفن، بحيث تبتعد عن العمران وتجمعات الناس.
2. يجب تخصيص أماكن محددة لإقامة المقابر للمسلمين وذلك لضمان الابتعاد عن الدفن في البيوت أو المساكن أو البساتين.
3. العمل على بناء الأسوار المحيطة بالمقابر لحماية القبور وحفظها ومنع اعتبارها طريقاً أو ممراً للعابرين.
4. الالتزام بطول وعرض القبر والابتعاد عن تكبيره أو رفعه أو تحجيمه لإظهاره والمبالغة به.
5. ضرورة إيجاد ممرات بين القبور لاجتناب النهي عن وطء القبور والمشي عليها؛ حتى يستطيع الناس قضاء حاجاتهم عند الدفن والزيارة دون وطئها.
6. العمل على توظيف أشخاص مسؤولين عن إدارة القبور وحمايتها والإشراف على كل ما يتعلق بها، كالحراس وغيرهم؛ وذلك بالتعاون مع وزارة الأوقاف والمسؤولين في هذا الجانب.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
1	185	"كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ"	آل عمران
6، 10، 19	21	"ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"	عبس
7	43	"يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ"	المعارج
9	8	"وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ"	التكوير
36، 9	55	"مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ"	طه
20	25	"أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا"	المرسلات
39، 17	84	"وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ"	التوبة
20	31	"فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"	المائدة
81	103	"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"	آل عمران
82	43	"كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ"	المعارج

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

الصفحة	طرف الحديث
7	«إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر، وإن لم ينجُ منه، فما...»
7	«ما رأيتُ منظرًا قطُّ إلا والقبرُ أظعُّ منه»
8	«كيف أنت إذا أصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف، يعني القبر. قلت: الله...»
11	«أدْهَبُوا فَأَدْفِنُوا صَاحِبَكُمْ»
11	«ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»
14	«إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ»

14	«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»
14	«لَا تُعَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»
15	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ...»
15	«وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ»
15	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»
16	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ...»
16	«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»
16	«إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»
17	«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»
20، 17	«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ...»
17	«مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ...»
18	«مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»
20	«مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً...»
18	"من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان"
21	«يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَيَحَا! أَلْقِ سَبْيَيْتِكَ" فَنظَرَ الرَّجُلُ...»
21	«أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِنِي»
26	«رُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»
76، 22	«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...»
76، 23، 88	«كسر عظم الميت ككسره حياً»
80، 23	«لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»
28	«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
28	«قَبْلَتَكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا»
36	«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
36	«مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»
38	«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»
40	«احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا»
41	«أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ لِرُبِّ عَذَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»

41، 30	«احفروا، واعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»
47، 42	"اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا"
47	"اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ"
51، 54، 56، 62	«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»
48، 52، 53	فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»
53، 55، 57، 70، 72	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ...»
53	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»
54	«أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»
56	«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ...»
56	"لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»
51، 62	«يَأْمُرُ بِسَوِّيَّتَيْهَا»
74	«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ...»
77، 87	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»
81	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا...»
82	«أَنَّ الْأَصْنَامَ الْمَذْكُورَةَ فِي سُورَةِ نُوحٍ "وَدًّا، وَسَوَاعًا، وَيَعُوثًا، وَيَعُوقًا، وَنَسْرًا" كَانَتْ...»
83	«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»
83	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
83	«وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»
83	«لَتَنْبِغَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...»
84	«وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...»
84	«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِيِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ...»
85	«كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»
86	«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»
86	«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»

ثالثاً: الكتب

- ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **البداية والنهاية في غريب الحديث والأثر**، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة، مطبعة بيت الأفكار الدولية، 2002.
- ابن الأثير، عز الدين، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت 555-630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: محمد إبراهيم محمد عبد الوهاب فايز، دار الشعب، (د. ت).
- ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الحلبي للنشر والتوزيع، 1383هـ-1963.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979.
- اسكندر، نجيب، **معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض**، من أسماء وأفعال وأدوات وتعابير، مطبعة الزمان بغداد، ط1، 1971.
- الأصبهاني، اسماعيل، **دلائل النبوة**، تحقيق: ابو عبد الرحمن مساعد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1991، ج2.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوي ورسائل**، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **أحكام الجنائز وبدعها**، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، 1969.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **أحكام الجنائز**، مكتبة المعارف للنشر، 1412هـ-1992.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح ابن ماجه**، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1986.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى**، دار القاسم للنشر، 1420هـ، 2008.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي (ت 194-256هـ)، **صحيح البخاري**، مطبعة دار القلم، بيروت - لبنان، 1987.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، المكتبة السلفية، 1971.
- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- بشكار، شادي، **حياة البرزخ في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، ط2، 2008.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية للنشر، 1414هـ-1993.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن محمد الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003.
- الترمذي، أبي يحيى محمد بن عيسى بن سورة (ت 209-297هـ)، **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، 1983.
- التميمي، صالح، **بدع القبور أنواعها وأحكامها**، سلسلة الرسائل الجامعية، الرياض، 2005.

- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي شيخ الإسلام (ت 510-597هـ)، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراب، د.ط، د.ت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط2، 1408هـ-1993.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية للنشر، القاهرة، ط1 1372هـ.
- ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي (ت 773-852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1989.
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي (ت 773-852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1380هـ.
- ابن حجر الهيتمي، حمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.

- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1983.
- الخطّاب، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1416هـ-1995.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ط2، 1995.
- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **البغدادى** (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1977.
- ابن حنبل، (ت 241-164هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مطبعة مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1991.
- ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.
- الخطّابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، **معالم السنن: شرح سنن أبي داود**، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- ابن خلكان، أبي العباس أحمد بن محمد (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (ت 385هـ): **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار احياء التراث العربي، د.ت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: المذهب في اختصار السنن الكبير، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ-2001م.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط4، 1986.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990.
- الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، تلخيص المستدرك (المستدرك على مستدرك الحاكم)، ط1، دار العاصمة، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1411.
- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح عمدة الفقه، العبيكان، الرياض.
- الرازي، الامام محمد، تفسير الرازي =تسمى التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت -لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1995

- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دار الحديث -القاهرة، 1425هـ-2004.
- الزبيدي، الإمام أبي فضل السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر.
- الزبيدي، محمد، **تاج العروس**، وزارة الاعلام، الكويت
- الزحيلي، محمد، **غني المحتاج**، دار القلم، بيروت، ط2، 1422هـ-2201م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين في الجاهلية والاسلام والعصر الحاضر**، المطبعة العربية، القاهرة، 1927.
- الزهري، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، **تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1891.
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبیین الحقائق شرح الكنز الدقائق**، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- السحيباني، عبد الله بن عمر، **أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية**، الرياض، دار ابن الجوزي، 2005م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، **المبسوط**، دار المعرفة -بيروت، د.ط، 1414هـ-1993
- النسائي، ابو محمد احمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1930.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت -لبنان، بدون تاريخ نشر.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1400هـ.
- الشافعي، أبي عبد الله بن محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية -بيروت، 1421-2000.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313.
- الشوكاني، الإمام محمد بن علي (ت 1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، وبذيله المنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652هـ)، دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1173-1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت -لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت -لبنان، 1407هـ-1978.
- الشيرازي، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 631-676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 260-360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة إحياء التراث الإسلامي، ط 2.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم الموصلية، ط 2، 2003.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم الموصلية، ط 2، 1983.
- الطبرسي، الميرزا حسين النوري، **مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل**، مؤسسة آل البيت، بيروت -لبنان، 1987.
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري =جامع البيان في تأويل آي القرآن**، (ت 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 3، (1420هـ-1999م).
- الطحطاوي، احمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط 1، 1418هـ.
- الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، 1966.

- ابن عابدين، رد المحتار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
- عبد الفتاح، صفوت، المفتي في معرفة رجال الصحيحين - البخاري ومسلم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1429-2010.
- العثيمين، محمد بن صالح، أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ.
- العدوي، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي عل شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت للطباعة، 1414.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة السلفية للنشر، القاهرة، ط1، 1372هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1999م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005.
- القحطاني، سعيد بن علي، **أحكام الجنائز مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، 2003.
- القحطاني، سعيد بن علي، **أحكام الجنائز**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2012.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **المغني**، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخزفي (ت 334هـ)، دار الفكر بيروت، ط1، 1984.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1420هـ - 2000م).
- القرطبي، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد الأندلسي (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2002.
- القرطبي، بو عبد الله، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن الكريم**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط1، 1938م.
- ابن قيم الجوزية، محمد عزيز شمس، **إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان**، مجمع الفقه الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986.
- ابن كثير، الحافظ أبي الفداء دمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2003.
- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي دمشقي (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تقديم محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- للسرخسي، محمد بن أبو بكر شمس الأئمة، المبسوط، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، د.ت.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، دار الدعوة للنشر، 2010.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1415هـ-1995.
- المُرَني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المُرَني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، 1419-1998.
- المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط) دار احياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، 1330هـ.

- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، 1992.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997.
- المقري، احمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار المعارف، القاهرة -مصر، د.ت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997.
- المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منصور الأفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: محمد أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط3، 1993.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2010.
- مؤسسة الدرر السنية، برئاسة سعد بن تركي الخثلان، المشرف العام علوي السقاف، مراجعة: صالح بن يوسف المقرن، **الموسوعة الفقهية**، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 2012.
- النجاري، الإمام محمد بن إسماعيل (ت 194-256هـ)، **تاريخ البخاري الكبير**، ط1، دار المعارف، بالهند، 1361هـ.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.

- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، 1418-1997.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف مانع بن حماد الجهني، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة، ط4، 1998.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الجنائز، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1.
- النيمري، أبي عمرو يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مطبوع على هامش الإصابة، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، بيروت، 1981.
- النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 631-676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دار القلم، بيروت - لبنان، ط1، 1987.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المدخل الى معرفة الصحيح من السقيم**، تحقيق: إبراهيم آل كليب، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، دار السلاسل، ط1، 1404هـ.

المواقع الالكترونية:

1. ابن باز، حكم تزيين القبور والبناء عليها: <https://bit.ly/2NoAM11>
2. دار الإفتاء المصرية، حكم تزيين القبور بالرخام، رقم الفتوى 2927، موقع دار الإفتاء عبر الرابط <https://www.dar-alifta.org>
3. دار الإفتاء المصرية، هل يجوز العناية بالمقابر وتزيينها وتحسين منظرها؟، رقم الفتوى 148439، موقع دار الإفتاء عبر الرابط <https://www.dar-alifta.org>
4. دار الإفتاء المصرية، وضع السيراميك على المقابر من الخارج، الدكتور شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى 4681، موقع دار الإفتاء عبر الرابط <https://www.dar-alifta.org>
5. الرقب، صالح حسين سليمان، حكم إقامة النُصْب التذكاري للشهداء أو غيرهم، 1438هـ، 2017م: <https://www.drsregeb.com/index.php?action=detail&id=110>
6. الشثري، عبد الرحمن بن سعد، بناء المظلات والاستراحات وتظليل الممرات في المقابر، شبكة الالوكة، 1437هـ، 2015م: <https://www.alukah.net/web/shathary/0/93939/>
7. فتاوي ابن باز، حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور، 244/13: <https://bit.ly/3u9zxn1>
8. فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حكم غرس الأشجار في المقابر، رقم الفتوى: 121555، موقع اسلام ويب، -2009م، تاريخ الدخول 2020/9/14، على الرابط: <https://bit.ly/36VPYcZ>.
9. موسوعة الفتاوي: https://www.fatawa.com/list/573?sort_order=visits.



An- Najah National University

Faculty of Graduates Studies

**The Rules of Grands Decorating Tombs
and Planting Trees: Contrast Study
According to Fiqh**

By

Mohammed Jihad Masoud

Supervised By

Dr. Ma'moon Wajeih Al-Refaie

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master of Jurisprudnce and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2021

**The Rules of Grands Decorating Tombs and Planting Trees:
Contrast study According to Fiqeh**

**By
Mohammed Jihad Masoud
Supervised By
Dr. Ma'moon Wajeeh Al-Refaie**

Abstract

This study addressed the issue of the provisions for decorating and afforesting cemeteries (a comparative jurisprudence study), (Comparative jurisprudential study), and a complete inductive and analytical approach was followed to arrive at the rulings on this issue

The researcher divided the thesis into an introduction, four chapters and a conclusion by using the inductive analytical deductive comparative approach, and the study resulted in multiple results, including the following:

1. Decorating cemeteries is forbidden, so it is not permissible to plant trees and flowers in them to decorate them, and likewise they should not be planted in order for the visitor to shade them. There is no legal need for this, and graves are visited for sermons and lessons and to remind the hereafter, not for tourism or leisure, and God knows best.
2. The Sharia forbids construction on graves, ordered the demolition of what was built on them, and permitted to place a mark on the grave of the deceased through which his family and companions would recognize it, and this mark should not be a building or something other than the street, and God Almighty knows best.

3. Tombstones may be placed on graves from stone, wood, or the like. To distinguish between them and get to know their owners, and God Almighty knows best.
4. Building on graves is forbidden - such as writing on them even for a noble Qur'an -. There is no difference between building a dome, house, mosque, tent, etc., and God Almighty knows best.
5. Planting trees over graves for scholars has two sayings: The first saying is permissible, which is the saying of the majority of jurists, and the second saying: It is not permissible to plant trees over graves, and it is a saying of some jurists. I tend to adopt the two schools of thought; Each according to its condition and circumstances, as we have learned, so it is permissible when observing the controls, and vice versa, and God Almighty knows best.
6. It is permissible under Sharia law to plant trees in cemeteries and places free of them, without pretension or ostentation. Because boasting and extra comes under the heading of changing the features of cemeteries, which are considered the homes of the dead, and that is not permissible, and God Almighty knows best.
7. Planting cemeteries, decorating them, erecting umbrellas over them, the roads between them, and the seats and sofas in them, or buildings for condolence, are among the innovations that have spread in some Islamic countries. And preparing for the day of presentation, reckoning, and resurrection.